الطبيعة القانونية لحكم وقف تنفيذ حكم قضائي إداري

م .احمد صباح عبدالكريم
كلية القانون / جامعة كربلاء
ahmed.s.alkhalidi@gmail.com

الملخـــص

لم يتعرض المشرع في القوانين الخاصة في العراق وبعض قوانين الدول المقارنة بإجراءات التقاضي، للتعريف بالحكم الصادر بوقف التنفيذ حكم قضائي إداري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكذلك الحال في قوانين مجلس الدولة المتعاقبة. لذا وقع على عاتق الفقه والقضاء وضع تعريف ومفهوم يميزه عما يختلط به من دعاوي أخرى.

حيث يتميز الحكم الصادر بوقف تنفيذ الحكم الإداري المطعون فيه، بطبيعة خاصة بصفته متعلقا" بالفصل في طلب من الطلبات المستعجلة السابقة على الحكم الإداري، كما أن هناك الكثير من المسائل التي تتعلق بصدوره ومنها تمتعه بحجية خاصة ومن ثم ضرورة تنفيذه بمجرد صدوره مثلما أن له أثرا" على الحكم في الدعوى الإدارية.

وحاول الباحث تكييف موضوع الدراسة في القوانين العراقية والمقارنة والتأكيد على أهمية ذاتية وتمييز الحكم الصادر بوقف تنفيذ الأحكام الإدارية عن غيره من الأحكام الإدارية، كما تم التعرض إلى التكييف القانوني لحكم الوقف، وبيان الطبيعة الخاصة التي يتميز بها هذا الحكم، ومدى فاعلية حكم الوقف الصادر بوقف تنفيذ الأحكام الإدارية فيما يخص حجية الأمر المقضي به، لكون الحكم القضائي يتميز بالنفاذ المعجل كقاعدة عامة عند صدوره والنطق به .

الكلمات المفتاحية: وقف التنفيذ، الأحكام القضائية، الحجية النفاذ،سمات الحكم.

Legal nature to rule the suspension of execution for administrative court ruling

Lect. Ahmed Sabah AbdulKareem

College of Law/ University of Karbala

Abstract

The legislator does not address in the special laws in Iraq and some of the laws of the countries compared to the litigation procedures, to define the ruling issued to suspend the execution of an administrative judicial ruling in the civil and commercial procedures law, as well as the case in the successive laws of the State Council. Therefore, it fell upon the jurisprudence and the judiciary to set a definition and concept that distinguishes it from what it is mixed with from other claims.

Where the ruling issued to suspend the implementation of the appealed administrative judgment is distinguished by its nature, especially as it relates to the determination of an urgent request prior to the administrative judgment , Also, there are many issues related to its issuance, including its enjoyment of a special authority and then the necessity to implement it as soon as it is issued, just as it has implications for the ruling in the administrative invitation.

the Iraqi laws and comparison, and to emphasize the importance of subjectivity and distinguishing the ruling issued to stop the implementation of administrative rulings, with regard to the authority of the ruling order, Because the judicial ruling is characterized by expedited enforcement as a general rule when it is issued and pronounced.

Key words : Suspension of execution - Judicial decisions - Authentic -Entry into force - Attributes of judgment.

المقدمة

أولا : التعريف بالموضوع

تنقسم الأحكام القضائية إلى أحكام مؤقتة ونهائية، وذلك تبعا لاستمراريتها، ويكون الغرض من إصدار الأحكام المؤقتة لحين الفصل في أصل موضوع الدعوى، ونظرا للطبيعة المستعجلة لطلب وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، فإنه وكما هو الحال في جميع الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة يكون ما يصدر فيه حكما مؤقتا تحدد مدة سريانه لحين الفصل في موضوع الطعن وذلك لوجود علاقة الاقتران بينهما، ولبيان الطبيعة المؤقتة للحكم الصادر بوقف تنفيذ الأحكام الإدارية ارتئينا أن نبحث في أهمية هذا الموضوع، ويتوجب علينا دراسة هذه الأحكام من خلال بيان الطبيعة القانونية لحكم وقف تنفيذ حكم قضائي إداري، والتحليل الموضوعي للحكم بوقف تنفيذ الحكم الإداري.

ثانيا : أهمية الموضوع

تتمثل أهمية البحث من خلال معرفة التوفيق ما بين تحقيق سير العدالة وبين ما يلحق الخصوم من ضرر نتيجة التأخير في الفصل في الطعون المرفوعة ضد الأحكام القضائية الإدارية، جراء تأخير الحكم في الدعوى، لذا كان اللجوء إلى القضاء المستعجل هو الطريق الأمثل لإسعاف الخصوم بإجراءات عاجلة ووقتية في المسائل التي يخشى عليها من مضي الوقت، فالقضاء المستعجل يقوم بحماية الحق وليس الفصل فيه أي حماية المركز القانوني ضد ما يمكن أن يهدده من خطر متمثل بتنفيذ حكم إداري قطعي وغير بات، كما أنه يعد تمهيداً للحكم الموضوعي، وليس بديلاً عنه فالخصوم سيبقى مركزهم معلقا لحين صدور الحكم في الطعن الأصلي أي في مضمون الحكم المستعجل والمتمثل بوقف التنفيذ وهو حماية الحق لحين الفصل في الموضوع.

ثالثا : إشكالية الموضوع

وقف تنفيذ الحكم القضائي يثير مسألة أساسية وهي التوفيق بين امتيازات السلطة العامة والضمانات الممنوحة للأشخاص المتعاملين مع الإدارة لأن تنفيذ الحكم الإداري قد يلحق الضرر أما بالإدارة نفسها وهي الممثل عن حماية المصلحة العامة، أو الأشخاص المتعاملين معها قد يلحقهم ضررا لا يمكن تداركه.

إن مشكلة وقف التنفيذ حكم القضاء الإداري تتمثل بعدة تساؤلات: ماهية طبيعة حكم الوقف في ضوء ما تقدم هل هو حكم ملزم أم لا؟ وهل هو حكم قطعي بالخصومة التي سينظرها؟ وما هو التكييف القانوني لهذه الأحكام الإدارية؟ وما هي الآثار التي تترتب على الحكم بوقف التنفيذ حكم قضائي؟

رابعا : منهجية البحث

اتبعنا في هذه الدراسة أسلوب المقارنة بين قوانين كل من فرنسا ومصر والعراق وبيان ما تضمنته تشريعات تلك الدول من أحكام خاصة بموضوع دراستنا، مع محاولة اتباع المنهج التحليلي للنصوص والتطبيقات القضائية سواء في القانون المقارن أم العراق استكمالاً للفائدة .

خطة البحث

سنقسم دراستنا لهذا الموضوع من خلال مبحثين، ويكون المبحث مطلبين، ستكون دراستنا هي التحليل الموضوعي للحكم بوقف التنفيذ حكم قضائي إداري في مبحث أول، ويقسم إلى مطلبين، المطلب الأول، ذاتية الحكم بوقف التنفيذ، أما المطلب الثاني، فهو التكييف القانوني للحكم بوقف التنفيذ، ويكون عنوان المبحث الثاني، بيان أحكام الطبيعة الخاصة للحكم بوقف تنفيذ الحكم الإداري، المطلب الأول، بعنوان آثار الحكم بوقف التنفيذ، المطلب الثاني، يكون لأسباب ترجيح الطبيعة الخاصة للحكم بوقف التنفيذ.

المبحث الأول/ التحليل الموضوعي للحكم بوقف التنفيذ

يتميز الحكم الصادر بوقف تنفيذ الحكم الإداري المطعون فيه، بطبيعة خاصة بصفته متعلقا" بالفصل في طلب من الطلبات المستعجلة السابقة على الحكم الإداري، كما أن هناك الكثير من المسائل التي تتعلق بصدوره ومنها تمتعه بحجية خاصة ومن ثم ضرورة تنفيذه بمجرد صدوره مثلما أن له أثرا" على الحكم في الدعوى الإدارية[1] .

وبالنظر لما تتمتع به الأحكام الإدارية من قوة الشيء المقضي فيه فإنها واجبة النفاذ مع إمكانية وقف تنفيذها في حالات معينة، فالأصل العام أن يقوم جميع الأشخاص ومن ضمنها الأشخاص المعنوية العامة بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة بوقف تنفيذ الحكم القضائي.

وكاستثناء يجوز وقف تنفيذ الأحكام كما ينص عليها التشريع ويطبقه القانون الإداري، فالأحكام الصادرة في المواد الإدارية كقاعدة عامة ليس للاستئناف أثر واقف لها، وهذا ما نصت عليه أغلب التشريعات المقارنة، وذلك خلافا للأحكام الصادرة في المواد المدنية والجنائية، بحيث يكون للطعن فيها أثر واقف، فبسبب الآثار غير الموقفة للطعن تثور مشكلة ألا وهي الحاجة في حالات معينة إلى ضرورة وقف تنفيذ الحكم الإداري، وتصطدم هذه الضرورة بالقاعدة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن وقف تنفيذ الأحكام الإدارية التي تم الفصل فيها من قبل المحاكم الإدارية والتي هي قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة وغيرها من المحاكم الأعلى درجة باعتبارها ثاني درجة للتقاضي، ومن أجل قبول البت فيها أمامها لا بد أن تتوفر عدة شروط وحالات يتوقف عليها قبول هذه الدعوى.

وللإيضاح بشكل أوسع سنقسم هذا الموضوع لمطلبين، نتناول في الأول ذاتية الحكم بوقف التنفيذ، ونخصص المطلب الثاني للتكييف القانوني للحكم بوقف التنفيذ.

المطلب الأول/ ذاتية الحكم بوقف التنفيذ

يعرف الحكم لغة : (الحُكم) القضاء وهو (الفصل) وقد (حَكَمَ) بينهم يَحْكُم بالضم (حكماً) و(حكم) له وحكم عليه، و(الحكم)أيضاً الحكمة من العلم[٢].
وفي الحديث ((إن الجنة للمحكمين) وهم قوم من أصحاب الأخدود حكّمِوا وخُيروا بين القتل والكفر فاختاروا الثبات على الإسلام مع القتل) .
ويعرف الحكم اصطلاحاً بأنه : ذلك القرار الصادر من سلطة الحكم للإعلان عن إرادتها في موضوع الدعوى[٣].

ويعرف الحكم القضائي بأنه الحكم الذي تصدره المحكمة وفقاً لقواعد قانون المرافعات والذي يتم بمقتضاه حسم النزاع المعروض عليها[٤].

وعرف أيضا ((بأنه النتيجة الفاصلة لما تتوصل إليه المحكمة في نزاع معروض أمامها تصدره وفقا لمقتضى القانون))، كما عرف بأنه ((القرار الذي يصدر من جهة منحها القانون سلطة الفصل في منازعة مطروحة عليها وفقاً للإجراءات التي يستلزمها القانون))، كذلك عرف بأنه ((القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت إليها وفقا لقواعد المرافعات، سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أم في شقٍ منه أم في مسألة متفرعة عنه))[٥]. أما عن الحكم الإداري فيعرف بأنه ((الحكم الذي يصدر في خصومة تتميز دائماً بأن الإدارة أحد طرفيها))، وعرف ((بأنه النتيجة الفاصلة لما تتوصل إليه المحكمة في نزاع معروض أمامها تصدره وفقا لمقتضى القانون)) [٦]. كما عرفه البعض بأنه

((القرار الذي يصدر من جهة منحها القانون سلطة الفصل في منازعة مطروحة عليها وفقاً للإجراءات التي يستلزمها القانون))[٧]، وهناك من يعرفه على أنه (النهاية الطبيعية للخصومة والغاية المرجوة منها وهو الهدف الرئيسي الذي يسعى الخصوم للوصول إليه، من أجل الحصول على حقوقهم، واستقرار المراكز القانونية)[٨].

وعلى ضوء ما تقدم فإننا نكون أمام حكم قضائي إداري إذا كان العمل صادرا عن جهة اختصها المشرع بالفصل في المنازعات الإدارية بحكم مكتوب مسبب منهي للخصومة فيها.

وقد عرفته المحكمة الإدارية العليا في أكثر من حكم فقد جاء في أحد أحكامها إن الحكم (هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونيا في منازعة مطروحة أمامها وفقا لأحكام القانون) [٩].

وقد جاء تعريف الحكم القضائي وفق قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ الحكم: (هو القرار النهائي الذي تنتهي به الدعوى ويعد حجة فيما فصل به) وهو على نوعين: الحكم البات، والحكم النهائي[١٠].

لذا يمكننا أن نتوصل إلى تعريف مناسب للحكم الإداري القضائي بأنه: (هو الحكم الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، والذي يحدد المركز القانوني لكل من أطراف النزاع وينهي الخصومة بصورة مؤقتة أو نهائية سواء كان صادر من محكمة الموضوع أم محكمة الأمور المستعجلة).

وعليه للإحاطة بهذا الموضوع، سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لخصائص الحكم بوقف التنفيذ القضائي، ويكون الفرع الثاني تمييز الحكم بوقف التنفيذ عما سواه.

الفرع الأول/ خصائص الحكم بوقف التنفيذ

عندما يقوم القضاء الإداري بالفصل في الطلب المقدم بوقف تنفيذ الحكم الإداري، فإنه يصدر حكما قضائيا في نزاع حقيقي، كما أن القرار الصادر في طلب وقف التنفيذ يعد من الأحكام المؤقتة التي لا تقيد محكمة الموضوع عند نظرها في دعوى الإلغاء ولكن هذه الصفة لا تحول من جهة أخرى دون اعتبار الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكما قطعيا فيما فصل فيه، وبناء على ذلك سنحاول بيان هذه الخصائص التي يتميز بها الحكم بوقف التنفيذ على فقرتين:

أولا : أنه حكم وقتي

يعد الحكم الصادر بوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري المطعون فيه حكما" مؤقتا" بمعنى أنه لا يقيد قاضي الموضوع عند فصله في الدعوى، فصدور الحكم بوقف التنفيذ لا يعني أن الحكم في الدعوى سيكون حتما" إلغاء الحكم المطعون فيه كذلك فإن رفض طلب وقف التنفيذ لا يعني اتجاه المحكمة إلى أنها ستحكم برفض الطعن[١١] ، وهذا ما قضت به محكمة القضاء الإداري المصرية في أحد أحكامها بقولها:(الحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى له مقومات الأحكام وخصائصها ومنها جواز الطعن فيه على استغلال أمام المحكمة الإدارية العليا ، إلا أنه من ذلك فهو حكم وقتي بطبيعته يوقف أثره من تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى إذن هذا التاريخ يترتب آثار الحكم الأخير لكونه حكماً فاصلاً في موضوع النزاع واجب النفاذ من تاريخ صدوره حتى الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا ، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه إعمالاً لحكم المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ومن ثم فإن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ يسقط بدور

الحكم في موضوع الدعوى ومن ثم يعد الاستمرار في نظر الطعن على هذا الحكم الوقتي على غير ذي موضوع)[١٢] ويترتب على كون الحكم بوقف التنفيذ حكما" مؤقتا" أنه يظل محتفظا" بمقوماته إلى أن يصدر الحكم في الشق الموضوعي وبصدور ذلك الحكم تسقط آثار الحكم بوقف التنفيذ ويزول من الوجود[١٣] وتكمن العلة في اعتبار الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكما" مؤقتا، هو لصدوره استنادا إلى فحص ظاهري للأوراق لمواجهة ظرف حال لا يتسع معه الوقت لفحص متعمق لهذا الأمر الذي يجعل منه حكما" غير مؤكد للحق بشكل قاطع حيث تترك تلك المهمة للحكم الصادر عن المحكمة عند فصلها في دعوى الطعن بالحكم الإداري محل طلب وقف التنفيذ لاستناده في صدوره إلى فحص وتمحيص دقيق لأوراق الدعوى الأمر الذي يجعل الحكم أكثر تأكيدا" للحق عن نظيره الصادر في الشق المستعجل من الدعوى والمتعلق بوقف التنفيذ[١٤] وقد يتمخض عن الحكم بوقف التنفيذ أحيانا" ذات الأثر الذي يحدثه حكم الإلغاء فعلى سبيل المثال إذا استجابت المحكمة لطلب وقف تنفيذ قرار منع طالب من دخول الامتحان وتم تنفيذ الحكم بالسماح للطالب بدخول الامتحان وتأديته فإن طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري قد استنفذ، أما موضوع أصل الحق فيبقى قائما لحين البت فيه من قبل محكمة الموضوع، وهو سبب منع الطالب من الامتحان[١٥].

أما في العراق، فلم يتطرق فقهاء القانون الإداري إلى طبيعة الحكم الصادر بوقف تنفيذ الحكم الإداري سواء كان حكما مؤقتا أو قطعيا، أما موقف القضاء الإداري العراقي فعلى حد اطلاعنا لا يوجد حكم قضائي يبين الطبيعة المؤقتة لحكم وقف تنفيذ الحكم الإداري.

ثانيا : حكم وقف التنفيذ ينتمي للقضاء المستعجل

ويقصد بهذا النوع من الدعاوي التي يختص بها القضاء الإداري الدعاوي التي تهدف إلى الوقاية من حدوث ضرر معين نتيجة لتنفيذ قرار إداري معين أو وضع حد لهذا الضرر إلى حين الفصل في الطلب الموضوعي الخاص بطلب إلغاء هذا القرار موضوع الدعوى، وتسمى هذه الدعاوي بدعاوي وقف تنفيذ الحكم الإداري. ويشترط في هذا النوع من الدعاوي لكي توصف بأنها دعاوي مستعجلة شروطا عامة معينة أولها توافر حالة الاستعجال، وهي تتوافر في الحالات التي يترتب على فوات الوقت فيها حصول ضرر يتعذر تداركه أو إصلاحه، وأن يكون المطلوب إجراءً وقتيا(١٦). بالإضافة إن تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الطعن، يتطلب توافر شرطان: الأول يشترط تقديم طلب الطعن بالحكم مع طلب وقف تنفيذ في لائحة واحدة. والشرط الثاني يتطلب من جهة ضرورة أن يترتب على تنفيذ الحكم نتائج يتعذر تداركها، إذا ما قضت محكمة الطعن بإلغاء الطعن، ومن جهة أخرى يجب أن يستند ذو الشأن في طلب وقف تنفيذ الحكم على جود أسباب جدية مما يرجح معها إلغاء الحكم المطعون فيه(١٧).

تقوم فكرة إنشاء القضاء المستعجل على أساس التمييز بين نوعين من المنازعات هما: المنازعات العادية، والمنازعات المستعجلة، ومن ثم يصح القول إن القضاء العادي يختص بالفصل في المنازعات العادية، في حين يختص القضاء المستعجل بالفصل في المنازعات المستعجلة، ولأول وهلة يبدو أنه من السهولة تحديد اختصاص كلا نوعي القضاء، ولكن المسألة ليست بهذه الدرجة من البساطة، فإذا ما رجعنا إلى فكرة الاستعجال نجد أنها ليست فكرة شكلية أو ظاهرية أو إرادية، بحيث يكون من السهل على القاضي تلمسها بمجرد عرض النزاع عليه، بل على العكس من ذلك نجد أن الاستعجال يمثل فكرة موضوعية وغامضة ومرنة[١٨].

وإذا كان توفر وصف الاستعجال في المنازعة يمثل الشرط الأساس لاختصاص القضاء المستعجل – كما يقر بذلك التشريع والفقه والقضاء – فإن من الضرورة بمكان تحديد الطبيعة الموضوعية لحالة الاستعجال في المنازعات الإدارية

المستعجلة، لكونها تختلف باختلاف نوع المنازعة المعروضة أمام المحكمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا بد من تحديد الطبيعة القانونية لشرط الاستعجال، فإذا كان من المسلم به أن الاستعجال شرط اختصاص في الدعاوى المستعجلة، فإن الاستعجال يمثل أيضا ً شرطا ً للحكم في موضوع المنازعة، وبذلك تجتمع في عنصر الاستعجال حقيقتان مهمتان، فهو شرط اختصاص ينبغي توافره لانعقاد الاختصاص للقاضي الإداري بنظر المنازعات المستعجلة، كما أنه شرط للحكم بالدعوى الإدارية المستعجلة ينبغي توافره من أجل إجابة طلبات المدعي فيها(١٩).

والأحكام المستعجلة ذات شقين، الشق الأول يتميز بقطعية الحكم الصادر إذ يقيد المحكمة عند نظرها للموضوع بالنسبة للمسائل التي فصلت فيها مثل الفصل في مسألة الاختصاص، إذ يعد الفصل في هذه المسألة حكماً قطعياً ،أما الشق الثاني فيتميز بوقتية الحكم، وينتهي هذا الحكم بصدور حكم من محكمة الموضوع ولا يقيد المحكمة عند نظرها له، و يكون لهذا الحكم حجية بعد صدور الحكم من محكمة الموضوع(٢٠). ولكن لا يجوز المساس بالحكم الوقتي ما دام سببه قائماً ولا يجوز النزول عنه إلا إذا تغيرت الظروف التي أدت لإصداره ،فحجية الأمر المقضي به تثبت للأحكام حتى ولو كانت مؤقتة أي غير نهائية ،وتظل حجيته قائمة ما دام سببه المؤقت موجودا(٢١).

الفرع الثاني/ تمييز الحكم بوقف التنفيذ عما سواه

يعد القضاء المستعجل عملاً قضائياً من حيث الشكل والموضوع ،تختص به المحاكم العادية والإدارية، وغاية القضاء المستعجل هو الحصول على قرارات مؤقتة للمحافظة على حالات مستعجلة لصيانة حقوق أحد الطرفين من دون المساس بأصل الحق ، لذا فقد يوجد تشابه مع غيره من الطلبات والأعمال الأخرى التي تختص بها تلك المحاكم، وأيضا يتميز حكم الوقف القضائي عن الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة، وسيتم تناولها على النحو الآتي:

أولا – تمييزه عن الأوامر على العرائض

تعتبر الأوامر على العرائض إحدى صور السلطة الولائية للقاضي، وهذه الأوامر عبارة عن قرارات يصدرها القاضي بناء على عريضة يقدمها الطاعن دون مواجهة الطرف الأخر، لذا يتسم نظام الأوامر على العرائض بسهولة الإجراءات وسرعتها.

وهذا النظام إنما وجد لتحقيق غاية هامة استهدفها المشرع من شأنها حماية الحقوق والحفاظ عليها في الوقت الذي يخشى عليها من الضياع(٢٢).

ولبيان مضمون الأوامر على العرائض يتعين تعريفها، وبيان الطبيعة القانونية لهذه الأعمال، ومدى الاختلاف بينها وبين طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري، كالآتي :

١- تعريف الأوامر على العرائض

نقصد بالأوامر على العرائض أنها: (قرارات تصدر من القاضي المختص بها، من دون تسبيب في اليوم التالي من تقديم العريضة غالباً ويكون مستنداً هنا على سلطته الولائية لمعالجة أو تكملة القصور الحاصل، إذ اعترف المشرع للقاضي الولائي بمعالجة هذا القصور لإتمام العمل أو لترتيب آثاره ،عن طريق الأوامر على العرائض)(٢٣).

وعرف آخرون أن الأوامر على العرائض هي (الأوامر التي يصدرها قضاة الأوامر الوقتية بما لهم من سلطة ولائية بناءً على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن على العرائض، وهذه الأوامر تقتضي السرعة من دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه)(٢٤).

وتجدر الإشارة إلى أن الحالات التي يجوز فيها استصدار الأوامر على عرائض لم ترد على سبيل الحصر، وأنه يمكن استصدار أمر على عريضة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك على أن يكون تقديم طلب الأمر على عريضة إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة[٢٥].

٢- الطبيعة الخاصة للأمر على عريضة

إن إثارة الطبيعة الخاصة للأمر على العرائض تثير مسألة أساسية وهي موضوع الأعمال الولائية والتي تكون محل خلاف الكثير من الفقهاء والباحثين، فمنهم من يقول أنها أعمال ذات طبيعة إدارية لأن القاضي لا يعدو أن يكون موظفا من موظفي الدولة وبدورة يتخذ التدابير الإدارية ما يتلاءم مع وظيفته استنادا لمقتضيات هذه الوظيفة، ولكن لا يمكن وصف عمل القاضي بأنه مجرد قرارا إداريا كأي قرار أو عمل يصدر من موظف عادي، لأن للقاضي سلطة واستقلال وحصانة وضمانات مما يمنحه سلطة تقديرية، وقد لا ينطبق وصف عملة بالأعمال أو القرارات الإدارية.

ووفقا لهذا الرأي فأنه يكون للقاضي الحق في اتخاذ التدابير الإدارية التي تتلاءم مع وظيفته، ويتأخذ إصداره لتلك التدابير شكل (الأوامر على العرائض) ، وأن أساس هذا الرأي هو أن هذه الأعمال الولائية من الممكن أن يقوم بها القضاة أو رجال الإدارة، وإنما تسند للقضاة نتيجة لحيادهم وكفاءتهم، وهي في حقيقتها أعمالا إدارية فلا اختلاف في الطبيعة بين هذه الأعمال الولائية والأعمال الإدارية رغم ما تتمتع به هذه الأعمال الولائية من خصائص ترجع إلى مصدرها لا إلى طبيعتها.

ولم يسلم هذا الرأي من النقد فهو معيب من حيث أساسه فالعمل الإداري إنما ينبع من نشاط إيجابي وذاتي يستهدف تحقيق المصلحة العامة، وسلطة الموظف الإداري فيه تقديرية ولا يقيد فيه بالقانون إلا في حدود مبدأ الشرعية، ولكن نلاحظ

عمل القاضي ليس كذلك ولو كان عملا ولائيا، فالقاضي هنا لا يتحرك من تلقاء نفسه وليس له نشاط ذاتي أو إيجابي، ولكن لا بد من اللجوء إليه لكي يمارس سلطته، كما أنه لا يمكن اعتبار الأعمال الولائية أعمالا إدارية نظرا لأن هذه الاعمال تقوم بها المحاكم وهي لا تخضع لنظام التبعية الرئاسية الذي يخضع له رجال الإدارة، ولذلك نجد القاضي في مباشرته للاختصاص الولائي فإنه غير خاضع لأوامر وتعليمات من رئيس أعلى وإنما يخضع للقانون مباشرة.

وذهب البعض إلى القول بأن الأعمال الولائية هي عمل قضائي أي ذات طبيعة قضائية وسلطة القاضي فيها سلطة تقديرية، أي أنه يملك حرية الرأي عند إصدار القرار، ولذلك سمى البعض هذه الأعمال (أعمال القضاء التقديرية). أي السير في اتجاه إضفاء الطبيعة القضائية على الأعمال الولائية، فقد وصفت بأوصاف عدة ومنها (أعمال قضائية أدارية أو أعمال قضائية تقديرية أو أعمالا وقتية أو أنها أعمال قضائية بالتبعية أو أعمالا قضائية بحتة) فجميع هذه المسميات تؤكد على اعتبار أن الأعمال الولائية هي ذات طبيعة قضائية.

وهناك رأي فقهي ثالث يقول بأن العمل الولائي هو عمل ذو طبيعة مزدوجة فهو عمل يدمج ما بين العمل الإداري والعمل القضائي، إذ ينتسب للأول في موضوعه، وينتمي للثاني بشكله ومصدره، بمعنى أن للقضاة وفقا لهذا الرأي وظيفة مزدوجة فهو يقوم أحيانا بأعمال قضائية كإصدار الأحكام ويقوم أحيانا أخرى بأعمال إدارية كالأعمال الولائية، وبالتالي يمكن القول بأن الأعمال الولائية لا تتطابق طبيعتها والطبيعة القضائية البحتة ولا تتطابق أيضا والطبيعة الإدارية البحتة، بل هي طبيعة مختلطة ناتجة من الجمع بينهما [٢٦].

ونحن نذهب مع الرأي الفقهي الثالث أي أن الأعمال الولائية تتمتع بطبيعة مزدوجة تجمع بين الطبيعة القضائية والإدارية وهذه الطبيعة الخاصة المختلطة هي وحدها التي تفسر لنا النظام القانوني لهذه الأعمال، وذلك لكون هذه الأعمال لا تمثل العمل القضائي البحت وأيضا فإنها تميل إلى النظام القانوني الإداري من الناحية الموضوعية، وما يميز هذه الأعمال أنها تصدر بقرار يمثل السلطة القضائية وتتمتع بالقوة التنفيذية.

٣- معيار التفرقة بين إجراءات طلب وقف التنفيذ والأوامر على العرائض

يمكن التفرقة بين إجراءات طلب وقف التنفيذ والأوامر على العرائض من خلال بعض المعايير الآتية :

أ- المعيار الشكلي – يتميز طلب وقف التنفيذ عن الأمر على العراض من الناحية الإجرائية، كونه يعتبر من الأعمال القضائية، أي أنه إذا كانت الإجراءات قد حصلت بين أطراف النزاع كتبليغ الخصم للحضور أمام المحكمة حتى ولو لم يحضر فإن هذا العمل هو من الأعمال القضائية، أما إجراءات الأمر على العرائض فإن صدور القرار دون تبليغ الطرف الآخر فإن هذا العمل يعتبر من الأعمال الولائية.

ب- المعيار الموضوعي – إن كان موضوع طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري متعلقا في نزاع على حق فهو من الأعمال القضائية، بمعنى يجب أن يكون الموضوع متعلقا بخصومة قائمة ويمتثل أطراف النزاع أمام قاضي المحكمة، أو يحتمل قيامها، أما في حال كانت الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة لا تتعلق بنزاع قائم وإنما فقط يتمثل بسلطة إصدار أمر فهذا يعتبر من أعمال الأوامر على العرائض[٢٧].

وكذلك تجدر الإشارة إلى أن القاضي عندما ينظر في الطلب الخاص بالأوامر على العرائض فإنه يباشر التحقيق بنفسه تلقائيا، وبصورة غير علنية ويقوم بتلمس الوثائق التي يراها مفيدة، فيقرر الاستجابة للطلب أو الرفض وفقا لقناعته القانونية، ولا يقوم بتسبيب الأمر الصادر إلا إذا صدر أمر آخر مخالفا لأمر سابق، فيجب عندئذ ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً[٢٨].

ثانيا – تمييزه عن الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة

يمكن أن يعرف القضاء المستعجل بأنه (الخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه والذي يجب درؤه بسرعة ، قد لا تتوفر إذا ما لجأ مدعيه إلى القضاء العادي، ويستمد كيانه من طبيعة الحق ذاته ومن الظروف المحيطة به، لا من عمل الخصوم واتفاقهم)[٢٩] .

وعلى ضوء ذلك لا بد من التمييز بين الطلبات المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، والتي يكون النظر فيها من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ، وبين المسائل التي يتم نظرها على وجه السرعة، أي التي يوجب القانون الحكم فيها بسرعة[٣٠].

إذ تعرف الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة بأنها (منازعات موضوعية ترفع إلى المحكمة أوجب القانون الحكم بها على وجه السرعة لاعتبارات خاصة)[٣١]. كما تعرف أنها (منازعات موضوعية تقدم لقاضي الموضوع ليفصل فيها بحكم قطعي ويكون هذا الحكم حاسماً للنزاع في أصل الحق)[٣٢].

والمشرع عندما ينص على نظر الدعوى على وجه السرعة لا يقصد أن يجعل الدعوى من قبيل المسائل المستعجلة التي يختص بها القضاء المستعجل ، بل يكون الغرض من النص هنا أن تنظر الدعوى من دون تأخير ، وكان من شأن هذا النص أن تخضع الدعوى لمجموعة من الإجراءات المبسطة التي قد تشبه في كثير من الأحيان الإجراءات التي تكون متبعة في المسائل المستعجلة ، إلا أنه رغم ذلك تبقى الدعوى التي تنظر على وجه السرعة دعوى عادية[٣٣].

وقد ميز المشرع المصري بين نظام القضاء المستعجل وبين الدعوى على وجه السرعة، إذ إن القانون قد ينص على فصل الدعوى على وجه السرعة في حالات معينة، وهذا ما قضت به المادة (٣) من قانون مجلس الدولة المصري من أنه (تفصل المحكمة التأديبية في القضايا التي تحال إليها على وجه السرعة) ومن ذلك أيضاً نص المادة (الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢) الذي ينص على (أن يتم الفصل في الطعون الموجهة إلى قرارات الفصل بغير الطريق التأديبي خلال سنة على الأكثر من تاريخ رفعها)[٣٤].

أما المشرع العراقي فقد وضح في قانون المرافعات المدنية الخلاف الأساسي والجوهري بين حالة الاستعجال، وبين نظر الدعوى على وجه السرعة إذ قد ينص القانون وجوب نظر الدعوى على وجه السرعة في بعض الدعاوى كدعوى الشفعة في المادة (١١٣٩/ ٢ مدني) ، ودعوى إشهار الإفلاس وغيرها من الدعاوى التي ينص القانون على ضرورة الفصل فيها على وجه السرعة، ويكون نظر هذه الدعاوى من اختصاص محكمة الموضوع، وليس من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لاختلاف طبيعة كل من الطلب المستعجل ، ونظر الدعوى على وجه السرعة[٣٥].

وبالرغم من أن كلاً من الطلب المستعجل، ونظر الدعوى على وجه السرعة يتشابهان في أن كليهما ينظر على وجه السرعة وبإجراءات مبسطة، إلا أن هناك عدة اختلافات بينهما وهي :

١- تعد الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة من دعاوى القضاء العادي إذ لا يمكن عدها من الدعاوى المستعجلة ، لأن الإجراءات التي تطبق عليها هي إجراءات القضاء العادي عكس الطلبات المستعجلة (طلب وقف تنفيذ حكم إداري) التي تنظر من قبل القضاء المستعجل، وبإجراءات وشروط خاصة[٣٦].

٢- إن الاختلاف الجوهري بين طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري والدعاوى التي تنظر على وجه السرعة، هو ما يرجع إلى طبيعة كل منهما ، فطلب وقف التنفيذ ذو طبيعة وقتية، أما الدعاوى التي يجب الفصل فيها على وجه السرعة، فهي ذات طبيعة موضوعية[٣٧].

٣- الدعاوى التي يتم نظرها على وجه السرعة تكون محددة بنصوص قانونية على سبيل الحصر، أما طلبات وقف تنفيذ حكم إداري لا حصر لها وتكون متروكة لتقدير القاضي حسب ظروف كل دعوى[٣٨].

نرى أن أهم ما يميز وقف تنفيذ الحكم الإداري عن الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة هو الطبيعة القانونية الخاصة لنظام وقف التنفيذ، والذي يتميز بأنه نظام استثنائي ويمثل سلطة تقديرية للقاضي من خلال النظر وفحص حيثيات وأسباب تقديم طلب وقف التنفيذ ومدى توفر توفر الشروط.

المطلب الثاني/ التكييف القانوني للحكم بوقف التنفيذ

يتميز الحكم الصادر بوقف التنفيذ الحكم الإداري بطبيعة خاصة بصفته متعلقا بالفصل في طلب من الطلبات المستعجلة السابقة على الحكم في موضوع الدعوى، أي ان طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري هو حكم وقتي يمتد هذا التأقيت الى غاية الفصل في دعوى الموضوع كما انه حكم قطعي يحوز حجية الشيء المقضي فيه فيما فصل فيه، كما أن القرار الفاصل في الطلب ينفذ بإجراءات الاستعجال وله حجية خاصة [٣٩].

وتتضح الطبيعة الخاصة لقرار الحكم بوقف التنفيذ من خلال طبيعتها المؤقتة، ومن حيث انتمائه للقضاء المستعجل. لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لدراسة حكم الوقف كونه حكما قضائيا، ويكون الفرع الثاني لبيان حكم وقف التنفيذ هو حكم قطعي.

الفرع الأول/ وقف التنفيذ حكم قضائي

يذهب أغلب فقهاء القضاء الإداري المقارن على اعتبار الحكم الصادر بوقف تنفيذ الحكم الإداري المطعون فيه بالإلغاء حكماً قضائياً بالمعنى الدقيق للكلمة، ولكنه يعتبر حكما قطعيا لأنه يفصل في خصومة بين طرفين في جلسة علنية، إلا أنهُ مؤقت بطبيعته لكون الضرورة اقتضت إصداره على وجه السرعة ومن الفحص الظاهري للأوراق(٤٠) .

وللحكم القضائي، أركان عامة حيث أن الحكم القضائي يجب أن يصدر من قبل من له ولاية إصداره، أي أنه يصدر من قاض يتمتع بسلطة إصدار الأحكام القضائية، وكذلك يجب أن يصدر في خصومة بالمعنى المحدد وفق قانون المرافعات المدنية، ولا بد من أن يفصل في نزاع حقيقي، حيث لا تعتبر الأعمال الولائية أو أعمال الإدارة القضائية كقرار تأجيل الدعوى، أو قفل باب المرافعة أحكاما قضائية، وأن يكون الحكم القضائي مكتوبا فلا يمكن أن تكون الأحكام القضائية شفهيا(٤١) .

والحكم الصادر بطلب وقف تنفيذ الحكم الإداري هو حكم قضائي من جميع النواحي إلا أنه إجراء وقتي، يظل معلقاً إلى أن يصدر حكم نهائي، وذلك عندما تفصل المحكمة في طلب وقف التنفيذ فأنها تبت في أمر مستعجل وتبحث في مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية، وما مدى توفر شرط الاستعجال وجدية الأسباب لتقديم الطلب بما يسمى ب(المشروعية) لتلافي وقوع ضرر لا يمكن

تداركه، فهي لا تنظر في أصل الموضوع، أما عند نظر المحكمة لأصل موضوع الدعوى وهو طلب الإلغاء، فأنها تتعمق في البحث في تفاصيل وحيثيات الموضوع وتحيط بجميع جوانبه، حتى تصدر حكمها الموضوعي الذي يختلف بطبيعة الحال عن الحكم المؤقت وهو حكم وقف التنفيذ. وهذا ما أكدة مجلس الدولة المصري في حكم له (م.أ.ع.م، طعنين رقم ٣٥٨، ٣٥٧ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٨٣/٤/٥) والذي جاء فيه على أن (حكم وقف التنفيذ وإن كان مؤقتا بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر أصل طلب دعوى الإلغاء، إلا أنه حكم قطعي وله مقومات الأحكام وخصائصها، ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه في الخصوص الذي صدر فيه، طالما لم تتغير الظروف والوقائع، وعلى أساس ذلك يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا استقلالا شأنه في ذلك شأن أي حكم نهائي)[٤٢].

ويقوم الأساس في أن الحكم الصادر بطلب وقف التنفيذ هو حكم مؤقت، استنادا إلى الفحص الظاهري للأوراق لمواجهة ظرف لا يتسع معه الوقت لفحص متعمق لهذا الأمر الذي يجعل منه حكماً غير مؤكد للحق بشكل قاطع إذ تترك هذه المهمة للحكم الذي يصدر عن المحكمة عند فصلها في الدعوى محل الطلب، وينحصر المدى الزمني لتأقيت الحكم الصادر للطلب المستعجل في المدة ما بين صدوره وصدور الحكم في الدعوى[٤٣].

ونخلص من ذلك إلى أن حكم وقف التنفيذ هو حكم قضائي وقتي، ومن المحتمل أن يأخذ به قاضي الموضوع ويصبح حكما قضائيا نهائي عند نظر الدعوى الأصلية، أو بعد انتهاء طرق الطعن، بمعنى أن طبيعة الحكم الصادر بوقف التنفيذ هو عبارة عن قرار قضائي يصدر من القاضي بناءً على طلب يقدمه أحد الخصوم، وبهذا فهو يختلف عن الأحكام القضائية الموضوعية بأن الأولى لا تمس أصل الحق أما الأحكام الموضوعية فهي تمس أصل الحق المتنازع فيها.

الفرع الثاني/ وقف التنفيذ حكم قطعي

الحكم القطعي – هو الذي يفصل في جملة النزاع موضوع الدعوى كله – أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته(٤٤)، وتطبيقا لذلك تعد أحكام قطعية الأحكام التي تصدر في الدفع بعدم الاختصاص أو في الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة أو المصلحة أو الأهلية أو في الدفع بالبطلان أو الأحكام التي تصدر بوقف الفصل في النزاع حتى يبت في أصل الموضوع . وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن (بأن تعليق أمر البت في الدعوى على إجراء آخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذه أو استيفائه ووقف الفصل فيها لهذا السبب حتى يتخذ هذا الإجراء أو يتم ، يجعل حكم الوقف الصادر في هذا الشأن حكمة قطعية فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ويتعين على المحكمة عدم جواز معاودة النظر في هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم)، (نقض الطعنان رقما ١٩ ، ٢٠ لسنة ٢٦ قضائية أحوال شخصية جلسة ١٩٥٧/١١/٢٨ س٨ ص ٨٥٣) .

أما الحكم غير القطعي فهو الحكم الذي لا يتضمن فصلا في موضوع النزاع كله أو جزء منه أو في مسألة من المسائل الفرعية المتعلقة به.

وينقسم بدوره إلى أحكام وقتية أو أحكام متعلقة بسير الخصومة. والحكم الوقتي هو ذلك الحكم الذي ينظم مراكز الخصوم تنظيماً مؤقتا حتى يفصل في موضوع النزاع. ومثال ذلك الأحكام التي تصدر في طلب وقتي كالأمر الذي يصدره القاضي أثناء نظر دعوى النفقة بأداء نفقة مؤقتة إلى الزوجة إذا طلبت ذلك ، وتتجدد شهريا حتى يفصل نهائيا في الدعوى، والحكم في طلب اتخاذ إجراء حجز تحفظي أو في طلب تعيين حارس(٤٥).

وعلى أية حال فإن الحكم الصادر بطلب وقف التنفيذ يعد حكما" حقيقيا" وقطعيا" لأنه يفصل في خصومة تنعقد بين طرفيها ويتم الفصل فيها في مواجهة الخصوم وفي جلسة علنية ويترتب على ذلك النتائج الآتية :

١-يحوز الحكم بوقف التنفيذ حجية الأحكام بالنسبة إلى ما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب ٠

٢- يجوز الطعن في الحكم الصادر بوقف التنفيذ استقلالاً أي دون انتظار لصدور الحكم في موضوع الدعوى وتراعى في ذلك قواعد الطعن في الأحكام ٠

٣-لا يجوز تجديد طلب وقف التنفيذ بعد أن يقضى برفضه إلا إذا تغيرت الظروف أي ظهرت بعد رفضه ظروف جديدة مغايرة لتلك التي كانت قائمة عند نظر الطلب السابق ولم يسبق عرضها على المحكمة عند نظره[٤٦].

وإذا كان الحكم الصادر بوقف التنفيذ لا يقيد محكمة الموضوع عند الفصل في موضوع المنازعة أي عند نظر طلب إلغاء القرار الإداري إلا أنه يقيدها في المسائل الفرعية وهو ما قررته المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها بقولها (الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ كما قررت محكمة القضاء الإداري نفسها حكم قطعي وله مقومات الأحكام وخصائصها وينبني على ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف مثلما يحوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري أصلا" بنظر الدعوى لسبب متعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة أصلا" بنظرها بحسب موضوعها أو بعدم قبولها أصلا" لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائيا" إذ قضاء المحكمة في هذا كله ليس قطعيا" فحسب بل هو نهائي أيضا" وليس مؤقتا" فيقيدها عند نظر طلب إلغائه)[٤٧] .

ونحن نرى أن طبيعة حكم وقف تنفيذ الحكم الإداري هو حكم ذو طبيعة مزدوجة، بمعنى أنه يكون حكم وقتي في موضوع ما لا يمس أصل الحق المتنازع عليه ولكنه يفصل في خصومة حقيقية، ويكون أيضا حكم قطعي لأنه يكون نافذا من لحظة إصداره ويرتب آثار قانونية بحكم القانون ويحوز حجية الأحكام القضائية، لأنه يفصل في خصومة تنعقد بين طرفيها، وذلك عندما يصدر حكم الوقف فإنه يكون حكما قطعيا في الموضوع الذي صدر فيه وهو إيقاف حكم إداري خوفا لوقوع ضرر في حال نفذ الحكم استنادا لتوافر اسباب وشروط شكلية وموضوعية، ويكون في نفس الوقت غير ملزم لقاضي الموضوع عندما ينظر في أصل الدعوى إلا أنه يقيد المحكمة في بعض المسائل الفرعية .

المبحث الثاني/أحكام الطبيعة الخاصة للحكم بوقف التنفيذ

تصدت محكمة القضاء الإداري لتحديد طبيعة الحكم بوقف التنفيذ منذ فترة طويلة حينما كان إصداره من اختصاص رئيس مجلس الدولة حيث اعتبرت أن قيامه بالفصل في طلب وقف التنفيذ يماثل وظيفة قاضى الأمور المستعجلة.

وذهب جانب من الفقه. إلى القول أن وقف التنفيذ هنا لا يعتبر من أثارِ الطعن التمييزي؛ لأنه يتم بناء على تقديمِ طلب منفصل يرجو فيه الطاعن ذلك بعد أن يذكر لمحكمة الطعن ما ستلحقه من أضرار جسيمة بسبب تنفيذ الحكم ؛ ومن ثم تمارس المحكمة دورها لا بصفتها محكمة طعن تراقب تطبيق القانون بل بصفتها القضائية التي توازن بها بين مصالح الخصوم مرجحة المصلحة الجديرة بالحماية بعد أن تكون قد استقرأت ذلك في أسباب طلب وقف التنفيذ، وأسباب الطعن نفسه، ووجدت أن من الملائم أن تقبل وقف التنفيذ ،أو أن ترفضه؛ وبناء على ما يتولد لديها من قناعة. فهو هنا وقف قضائي يصدر بصورة حكم لا وقف قانوني يترتب على مجرد

الطعن بطريق النقض، بل ويعتبر جانب من الفقه المصري. الوقف هنا ؛من أحد السلطات التقديرية لمحكمة النقض المصرية٠ويستند في ذلك على أن الطعن بالنقض في فرنسا ليس له أثر موقف للتنفيذ باستثناء مسائل الطلاق والتفرقة الجسدية والتي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة ٥٠ من قانون المرافعات الفرنسي لعام ١٩٧٥م. وكذلك إلى ما ذهب إليه جانب الفقه الإيطالي من آراء. وهذا ما ذهب إليه الاتجاه التشريعي المصري في المادة(٢٥١م٠م٠مصري) والتي تنص على "لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم ٠٠٠"، وهو ما ذهب إليه بعض القضاء المصري[٤٨].

المطلب الأول/ آثار الحكم بوقف التنفيذ

يترتب على صدور الحكم أن تخرج القضية من تحت يد المحكمة التي أصدرته، وما حكم به يعد حقا للمحكوم له، وأن الحكم يعد عنوان الحقيقة، فلا يجوز نظر النزاع المحكوم به أمام القضاء من جديد، ويترتب على صدور الحكم القضائي تنفيذ ما حكم به ذلك أن الأحكام واجبة الاحترام ولا سبيل للمساس بها مهما كانت فيها من العيوب إلا بالطعن فيها بالطرق المنصوص عليها قانونا. وذلك يعني عند صدور الحكم من وقت النطق به في الجلسة انتهاء الدعوى في دور من أدوارها ويترتب على ذلك عدة نتائج أبرزها خروج النزاع من ولاية المحكمة واكتساب الحكم حجية الأمر المقضي فيه وتقرير الحقوق ومصاريف الدعوى، فبصدور الحكم تستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة لما فصلت فيه بحكمها ويخرج النزاع من ولاية المحكمة سواء كانت إعادة النظر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، فلا تستطيع المحكمة العدول عما قضت به أو تعديله إلا وفقا للقانون، وهذا الاستنفاذ يقتصر فقط على المسألة التي فصلت فيها بهذا الحكم، فليس للمحكمة التي قضت بالدين على المدين أن تعود وتعطيه مهلة للوفاء أو أن تقضي شمول حكمها بالنفاذ المعجل بعد سبق صدوره بأنه غير مشمول بهذا النفاذ[٤٩].

الفرع الأول/ الحجية

عند الحديث عن حجية الأحكام القضائية فلا بد لنا في البدء التمييز بين مصطلحي (حجية الأمر المقضي به) و (قوة الأمر المقضي به)، حيث يختلط على الكثير من الباحثين والقانونيين الفرق الدقيق بين هذين المصطلحين.

ويقصد بحجية الشيء أو الأمر المقضي به في اللغة: إن ما قضى به يعد دليلاً على حقيقته فلا يجوز نقضه ، بمعنى أن الحجية تعني الدليل والبرهان(٥٠).

أما اصطلاحاً فقد تعددت التعريفات التي أوردها الفقه الفرنسي لتعريف الحجية فقد عرفها الفقيه (جان فوييه) أنها (الصفة التي لا تقبل المنازعة والتي تثبت بواسطة القانون لمضمون الحكم ، ومن ثم فأن الشيء المتنازع عليه والمحكوم فيه لا يكون قابلاً للمنازعة فيه مرة أخرى) ، ويعرفها (جارسونيه) أنها (القرينة التي تدل على الحقيقة وبموجبها فالوقائع والحقوق التي اعترف بها الحكم لا يجوز أن تكون محلاً للجدل فيها من جديد ، لا أمام المحكمة التي اصدرت الحكم ولا أمام أية محكمة أخرى)(٥١) .

وموضوعا من قبل أطراف القضية ونفس المحكمة التي أصدرت الحكم والمحاكم الأخرى التي من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم وعدم المناقشة المستقبلية حول وجود إرادة القانون المجردة على الحالة التي قضى فيها الحكم، وعليه فإنه لا يجوز لاحد أطراف الحكم أن يرفع مرة أخرى نفس الدعوى أمام ذات المحكمة أو محكمة أخرى وإلا وجب الحكم بعدم قبولها، كذلك فإن في الحالة التي يثار فيها ما قضى به الحكم في دعوى مستقبلية مرفوعة أمام القضاء يجب التسليم بما قضى به الحكم السابق دون بحثة من جديد. وعليه لا يحوز الحكم هذه الحجية إلا إذا كان بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع والنزاع محلا وسببا، وللمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها حتى لو لم يتمسك به الخصوم، لأن ذلك من النظام العام.

ويلاحظ بأن حجية الأمر المقضي به لا تثبت إلا للحكم القضائي الصادر في حدود الولاية القضائية للجهة التي أصدرت الحكم، بمعنى أنه يجب أن يكون الحكم صادرا من جهة ذات ولاية اختصاص، وعليه فإن الحكم الصادر عن جهة قضائية خارج حدود ولايتها يعتبر معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الاختصاص فيما فصل فيه، ويتوجب على المحكمة أن تتحقق من أن الحكم الذي يطرح أمر حجيتها عليها قد صدر في حدود ولايتها.

ونؤكد أن الحكم الذي يصدر من جهة قضائية غير مختصة ولائيا لا يحوز الحجية أمام الجهة القضائية المختصة أصلاً بإصدار مثل هذا الحكم، ومع ذلك فإن هذا الحكم يحتفظ بحجيته أمام المحكمة التي أصدرته، ومتى صدر الحكم نهائيا من جهة قضائية لها ولاية إصداره فإنه يحوز الحجية حتى ولو كانت المحكمة التي أصدرته غير مختصة نوعيا أو قيميا.

أما عن قوة الأمر المقضي به، فيعتبر الحكم حائزا لهذه القوة عندما يكون قد استنفذ كافة طرق الطعن العادية، أو نص المشرع على ذلك، أو توافق الأطراف على جعله نهائيا، وعليه فإن الحكم الموضوعي الابتدائي الذي يقبل الطعن بالطرق العادية يعتبر حائزا لحجية الأمر المقضي به وغير حائز لقوة الأمر المقضي به، على العكس تماما من الحكم الموضوعي النهائي أو الحكم الموضوعي البات الذي يتمتع بحجية الأمر المقضي به، وقوة الأمر المقضي به.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حجية الأمر المقضي به تختلف عن قوة الأمر المقضي به، فالأولى تثبت لكل حكم قضائي صادر عن جهة ذات ولاية لإصدارة ولو كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه بالاستئناف، بمعنى أن الحكم يكتسب هذه الصفة ولو صدر ابتدائيا غير أنه تكون له حجية مؤقته تزول إذا أُلغي الحكم بعد الطعن فيه وتثبت إذا اصبح الحكم نهائيا، بفوات المدد المخصصة للطعن، أو بتأديته بعد الطعن

فيه، ويترتب على ذلك أنه يمتنع على المحاكم الأخرى النظر فيما سبق الحكم فيه ما لم تكن هذه المحكمة هي محكمة النقض إذا كان الحديث يدور حول قوة الأمر المقضي به أو أنها محكمة الاستئناف في حال كان الحديث حول حجية الأمر المقضي به، ويشترط للتمسك بحجية الأمر المقضي به أن يكون النزاع المعروض على المحكمة قائما بين ذات الخصوم دون أن تتغير صفاتهم، وبشأن ذات النزاع محلا وسببا، أما قوة الأمر المقضي به فهي تثبت للأحكام النهائية التي لا يجوز الطعن فيها بطرق الطعن العادية، بمعنى أنها ستثبت لها هذه القوة حتى وإن كان بالإمكان الطعن بها بالطرق غير العادية، مثل الطعن بالنقض وإعادة المحاكمة واعتراض الغير، وعليه فإن قوة الأمر المقضي به تمثل حالة أعلى من حجية الأمر المقضي به بل وتحتويها[٥٢].

نخلص إلى القول بأن مفهوم حجية الحكم تعني أن قوة الشي المقضي به أو ما يعرف بحجية الأمر المقضي به، تدل على أن هناك أمرا سبق عرضة على القضاء وتم الفصل به بحكم قضائي وأن لهذا الحكم حجية بما فصل به وأنه يعتبر مطابق للحقيقة ولا يجوز للأطراف أن يعاودا للالتجاء إلى القضاء في شأن ذات الأمر الذي سبق الفصل فيه، فإذا رفع أحد الأطراف بشأن هذا الأمر كان للخصم الآخر أن يدفع هذه الدعوى بما يسمى (بحجية الشي المقضي به أو بسبق الفصل فيه أو بحجية الأمر المقضي به) ومضمون هذه الحجية أن الحكم متى صدر يعتبر عادلا، أي أنه يتضمن إرادة القانون الحقيقية في الحالة المعروضة وصحيحاً، أي أنه يوافق النموذج القانوني للحكم، وهو نتيجة إجراءات صحيحة فيقصد بحجية الأمر المقضي به أن الحكم يتمتع بنوع من الحرمة والاحترام، وتمنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة، فالقانون يفترض أن الحكم هو عنوان ثابت الحقيقة [٥٣].

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن إلى أن : (... الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها – أثر ذلك– أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته... ويحوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت في الموضوع، كالدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري أصلا بنظر الدعوى بسبب يتعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة أصلا بنظرها. بحسب موضوعها أو بعدم قبولها أصلا لرفعها بعد الميعاد أو لعدم توافر الصفة أوالمصلحة للخصوم... فإن قضاء المحكمة في هذا كله ليس قطعيا فحسب، بل هو نهائي وليس مؤقتا فيقيدها عند نظر الطعن... لا يجوز لمحكمة القضاء الإداري إذا ما فصلت في دفع من هذا القبيل أن تعود عند نظر طلب الإلغاء فتفصل فيه من جديد لأن حكمها الأول قضاء نهائي حائز لحجية الأحكام ثم لقوة الشيء المحكوم به....)[٥٤].

نخلص إلى القول أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يحوز الحجية بشكل نهائي أمام محكمة الموضوع، فيما فصلت فيه من مسائل فرعية لا تمس أصل الموضوع، وبالتالي لا يجوز لمحكمة الموضوع إعادة فحص تلك الأمور مرة أخرى.

فالقاعدة العامة في الأحكام القضائية تقضي بتمتع تلك الأحكام بحجية نسبية أي تقتصر على أطرافها وتسري هذه القاعدة أيضا" على الأحكام الصادرة في الدعوى الإدارية وعلى العكس من هذه القاعدة فإن الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية تتمتع وحدها بالحجية المطلقة وهذا ما سنحاول بيانه على النحو الآتي :

أولاً : الحجية النسبية للحكم القضائي الإداري

الأصل في حجية الأحكام هو نسبيتها وبهذا تقضي معظم التشريعات ومنها الفرنسي والمصري والعراقي ويشترط لتحقق النسبية لزوم اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعوى ويعد مجلس الدولة الفرنسي أن الدفع الناشئ عن

حجية الأمر المقضي به لا يتعلق بالنظام العام، وعليه فإن القاضي لا يتصدى لهذه الحجية من تلقاء نفسه بل لا بد من إثارتها من قبل صاحب الشأن وتخضع لقاعدة الحجية النسبية معظم الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية ومنها الحكم الصادر برفض طلب الإلغاء والعلة في إسباغ الحجية النسبية على الحكم الصادر برفض طلب الإلغاء تكمن في أن مشروعية القرار الصادر في هذه الحالة ليست قاطعة بمعنى أن احتمال الخطأ والصواب وارد(٥٥).

أما الحكم برفض طلب وقف تنفيذ الحكم فلا يحوز إلا حجية نسبية قاصرة على أطراف الدعوى، طالما أن الظروف الملابسة لإصدار الحكم لم تتغير، فإذا تغيرت الظروف الملابسة لإصدار الحكم، جاز معاودة طلب وقف التنفيذ من ذات المحكمة التي سبق لها رفضه، طالما لم يصدر حكم في موضوع الدعوى، لأن الحكم الصادر في موضوع الدعوى يحتوي الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ باعتبار الأخير حكما مؤقتا، حيث إن تغير الظروف التي صدر في ظلها الحكم برفض طلب وقف التنفيذ والتي رأت فيها المحكمة عدم توافر شروطه – بظروف جديدة يتوافر معها شروط وقف التنفيذ، يجعل من العدالة إعادة فحص طلب وقف التنفيذ في ظل الظروف الجديدة(٥٦).

ثانياً : الحجية المطلقة للحكم القضائي الإداري

القاعدة العامة تقرر أن للأحكام القضائية حجية الشيء المقضي به وأن هذه الحجية يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى التي صدر بشأنها الحكم وعلى ذات النزاع الذي يفصل فيه محلا" وسببا" وهذا ما يطلق عليه بالحجية النسبية والتي بينا المقصود فيها مسبقا"(٥٧). إلا أنه واستثناء" من هذه القاعدة هناك حجية يمتد أثرها إلى الغير وتجاه الكافة وتسري في الدعاوى كافة ولو اختلفت موضوعا" وسببا" عن

الدعوى التي صدر بشأنها الحكم وتسمى هذه الحجية بالحجية المطلقة وهذا الاستثناء بالنسبة للحكم القضائي الإداري يأتي من أنه ذو حجية مطلقة وهي قاطعة على ما قضي به وتسري في مواجهة الكافة بمعنى أن الحكم يستطيع كل فرد أن يتمسك به للحجية التي يتمتع بها و أنه ملزم للمحاكم العادية مدنية كانت أم جنائية(٥٨).

ويجب التفرقة في هذا الشأن بين الحكم الصادر بوقف تنفيذ الحكم أي قبول الطلب والحكم الصادر برفض طلب وقف التنفيذ، فقبول طلب وقف التنفيذ يحوز الحجية أمام المحكمة التي أصدرته، بحيث لا يجوز لها العدول عنه، وذلك لكون الحكم قد استند على أسباب وشروط تتضمن الاستعجال والجدية واحتمال حصول الضرر، وأيضا اتجاه أصحاب الشأن المخاطبين بالحكم الذي أوقف تنفيذه، كما يحوز الحجية أيضا تجاه جهة الإدارة المنوط بها إعمال أثر الحكم، وتجاه الكافة فيحق لكل صاحب مصلحة من الكافة أن يتمسك به أيضا .

وتسري هذه الحجية على الأوضاع الواقعية التي لها ارتباط أو صلة أكيدة بالمراكز الملغاة، أما التي ليس لها ارتباط بالمراكز الملغاة فلا تسري عليها هذه الحجية.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه "... وحيث إن القضاء الإداري حاول جاهدا التوفيق والملاءمة بين التزام الحجية النسبية الأحكام بقصر آثار الحكم على طرفي الخصومة وبين الحرص على احترام تلك الحجية المطلقة التي تتم بها أحكام الإلغاء، فجعل هذه الحجية واضحة في الآثار القانونية المترتبة لزاما على الإلغاء، وفي الأوضاع الواقعية التي لها ارتباط وثيق بالمراكز الملغاة....)(٥٩).

الفرع الثاني/ النفاذ

قد يشتبه لدى البعض مفهوم كل من معنى النفاذ والتنفيذ، ولكن لكل منهم معنى ومميزات وآثار قانونية ، سنحاول بيان ذلك من خلال الآتي:

أولا : المقصود بالنفاذ

النفاذ: هو أثر مباشر من آثار النطق بالحكم ولا يتأثر بالطعن فيه أو بوقف تنفيذه وهو ما أشارت إليه المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي نصت على أنَ: (أحكام القضاء المصري واجبة النفاذ ولو مع حصول طعن فيها ما لم تقض دائرة فحص الطعون وقف تنفيذ الحكم) ٠ وبنفس المعنى أشارت المادة (٣/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت على أن (الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعيا" ومعتبرا" ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية). وهو ما أشارت إليه محكمة القضاء الإداري المصرية في أحكامها بقولها (أحكام القضاء الإداري هي أحكام نهائية واجبة النفاذ حتى ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ، ولا يجوز إيقاف تنفيذ تلك الأحكام إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذها وقد أسبغ المشرع على هذه الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي فيه)[٦٠] . فالنفاذ هو أن تكون للحكم القضائي القوة التنفيذية[٦١] والقوة التنفيذية للحكم القضائي هي قوة الشيء المحكوم به[٦٢].

ثانيا: المقصود بالتنفيذ

التنفيذ في اللغة: هو (الإجراء العملي لما قضي به، إنجاز والمباشرة، في تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملموس ، فيقال نفذ الأمر أي أجراه وقضاه ولهذه)[٦٣].

أما اصطلاحاً يمكن تعريف التنفيذ بصورة عامة بأنه (هو إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي، فهو حلقة الاتصال بين القاعدة والواقع وهو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون[٦٤]. أي إنه عملية لاحقة للنفاذ وهو الدور باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم وإجراء مقتضاه[٦٥].

ويمكننا أن نعرف التنفيذ هو (الالتزام بتنفيذ مضمون الحكم أو القرار الإداري بما يفرضه من التزامات بعد أن يكتسب الحكم حجية الأمر المقضي به).

ومن المتفق عليه فقهاً، أن الأحكام القضائية الحائزة لقوة الأمر المقضي به تنفذ فور صدورها مباشرةً، وذلك احتراماً لأوامرِ القضاءِ وأحكامه، وللموازنة بين حق المحكوم له في تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته. وبين حق المحكوم عليه في الطعن تمييزاً بالحكمِ دونَ أن تفوتَ عليه الفائدة العملية من توفير فرصة تدقيق الحكم واحتمالِ نقضه، ولأن مصلحة الأول قد لا تتناسب أحياناً مع الضرر الذي يصيب المحكوم عليه من جراء هذا التنفيذ؛ لذا فقد راعى المشرع ذلك مبتكراً فكرة وقف التنفيذ أو تأخيره مخففا بذلك من أثر القاعدة العامة أعلاه، ومخولا محكمة الطعن سلطة الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه موقتاً لحين استنفاذ طريق الطعن بصدور قرار أو حكم محكمة الطعن بما قدمه الطاعن من طعن، أو فوَات مدة الطعن من دون ممارسته كدليل على تنازل المحكوم عليه عن حقه في الطعن، ومن ضمنه التنازل عن وقف التنفيذ أو تأخيره موقتاً.

ويجدر الاشارة إلى أن ما اختلف عليه الفقه بخصوص طبيعة وقف التنفيذ أو تأخيره، من حيث اعتباره أثراً للطعن من عدمه، فقد ذهب جانب من الفقه. إلى القول أن وقف التنفيذ هنا لا يعتبر من آثار الطعن التمييزي؛ لأنه يتم بناء على تقديم طلب منفصل يرجو فيه الطاعن ذلك بعد أن يذكر لمحكمة الطعن ما ستلحقه من أضرار جسيمة بسبب تنفيذ الحكم؛ ومن ثم تمارس المحكمة دورها لا بصفتها محكمة طعن تراقب تطبيق القانون بل بصفتها القضائية التي توازن بها بين مصالح الخصوم

مرجحة المصلحة الجديرة بالحماية بعد أن تكون قد استقرأت ذلك في أسباب طلب وقف التنفيذ، وأسباب الطعن نفسه، ووجدت أن من الملائم أن تقبل وقف التنفيذ، أو أن ترفضه؛ وبناء على ما يتولد لديها من قناعة٠ فهو هنا وقف قضائي يصدر بصورة حكم لا وقف قانوني يترتب على مجرد الطعن بطريق النقض، بل ويعتبر جانب من الفقه المصري. الوقف هنا من إحدى السلطات التقديرية لمحكمة النقض المصرية٠ويستند في ذلك إلى أن الطعن بالنقض في فرنسا ليس له أثر موقف للتنفيذ باستثناء مسائل الطلاق والتفرقة الجسدية والتي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة ٥٠ من قانون المرافعات الفرنسي لعام ١٩٧٥م[٦٦]. وهذا ما ذهب إليه الاتجاه التشريعي المصري في المادة(٢٥١م.م.مصري) والتي تنص على (لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم ...)، وأيضا هذا ما أشارت إليه المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي جاء فيها على أنَ: (أحكام القضاء المصري واجبة النفاذ ولو مع حصول طعن فيها ما لم تقض دائرة فحص الطعون وقف تنفيذ الحكم) . وفي العراق جاء نفس المعنى حيث أشارت المادة (٣/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت على أن (الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعيا" ومعتبرا" ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية) .

المطلب الثاني/أسباب ترجيح الطبيعة الخاصة للحكم بوقف التنفيذ

يتميز الحكم الصادر بوقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بطبيعة خاصة، تتمثل بطبيعة السلطة التي يتمتع بها القاضي من خلال معيار الاستعجال وهو معيار مرن وغير محدد بالإضافة إلى معيار الجدية (المشروعية)، إلا أن القضاء الإداري المقارن قد وضع معايير عدة اعتمدها لاستخلاص شرطي الاستعجال والجدية من مختلف المنازعات التي تعرض عليه.

وقد يستلزم الأمر على القاضي عند تحققه من توافر شرطي الاستعجال والجدية في الدعوى المطروحة عليه، فيلجأ إلى إصدار بعض الأحكام، للبت في مدى توافر الاستعجال، ومن ثم في تحديد مدى اختصاصه في نظر الدعوى. ومن أجل معرفة الطبيعة الخاصة للحكم بوقف التنفيذ ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لطبيعة سلطة القاضي عند إصدار الحكم بوقف التنفيذ، ويكون الفرع الثاني لدراسة سمات الحكم بوقف التنفيذ.

الفرع الأول/ طبيعة سلطة القاضي

إن إدراك القاضي أنه يمارس حماية وقتية مستعجلة للحقوق موضوع الدعوى الابتدائية وهي مهددة، بسبب الحكم الصادر فيها، وبما أن هذه الحقوق هي موضوع الدعوى (مع افتراض أن الدعوى مستمرة حتى في حالة الطعن بها لعلة أن الحكم لم يصبح باتاً وقاطعا للنزاع ومتمتعا بالحجية المطلقة النهائية) فإن قيام الطرف الرابح وبالخصوص الإدارة، بالتنفيذ سيجعل هذا الحق معرض للخطر، ويقلل من أهمية دور محكمة الطعن بالحماية القضائية، وإن استقلال سلطة المحكمة في تقدير أسباب الوقف عن سلطتها تجاه الحكم المطعون فيه، قد تقبل وقف التنفيذ إلا أن ذلك لن يقيدها مستقبلاً، فلا حتمية بين نتيجة وقف التنفيذ والطعن بالحكم، والعلة في ذلك هي ((إن قناعة القاضي في القضاء المستعجل مبنية على الظاهر وعلى القناعة الوقتية، بينما قناعة القاضي (المحكمة) في نظر الطعن ضد الحكم والفصل فيه مبني على اليقين والقطع بصحة الأسباب التي ستعتمد عليها بإصدار الحكم أما بتأييد الحكم الأول، أو تنقضه، ولن يكون وقف التنفيذ عائقاً أمامها في هذا الشأن)). مما يعني أن تأييد المحكمة لطلب الوقف لا يعني بطلان حكم المحكمة الأول، الحكم المطعون فيه، بل إن هنا القبول مستقل تماما كونه حكما وقتيا وللمحكمة بعد حين أن تعدل عنه[٦٧].

الأصل إن دور القاضي الإداري هو إنشاء القواعد اللازمة لحل النزاعات التي تطرح أمامه وليس حلها فقط ، وعلى الرغم من أن أغلب الآراء التي تعتبر دوره مقتصرا على حل النزاعات بما يمليه عليه القانون لكن هذا الدور الإضافي لمهمته الأساسية (الدور الاجتهادي للقاضي الإداري)، إذ يجب أن يكون دوره تدخلي بامتياز كون الدعوى الإدارية ذات طابع تحقيقي والذي يعد في أغلب الأنظمة التشريعية إجباريا وملزما من كل جهات القضاء الإداري . وعند القول دور تدخلي بامتياز يستلزم ذلك الدور الاجتهادي للقاضي الذي يبرز إيجابيته ويؤسس لقواعد قانونية تختص بدورها لإجراءات تنفيذ تتعلق "بالتنفيذ الإداري " لمواجهة امتناع الإدارة العمومية حين حصوله، وبالتالي حماية الأحكام والقرارات التي يصدرها مطبقا للقانون وحاميا لمبدأ المشروعية، من رجوح كفة الإدارة بامتيازاتها وحصانتها بالإضافة لغياب الازدواجية (الوحدة) التي لا تخدمه في كثير من الأحيان لإيجاد حلول تدعم أحكامه، ولضعف جانب الاجتهاد عنده سيؤثر هذا في نشاطه وبالتالي يؤثر في تنفيذ أحكامه التي تقر حقوقا للأفراد في حال امتناع الإدارة العمومية عن تنفيذها وهذه السلطات تكون محدودة في عدة حالات ومن عدة زوايا ، إذ ليس للقاضي أن يصدر الأوامر للإدارة حتى و لو كان القصد من ذلك حماية أحكامه، وبالتالي حماية من صدرت في حقهم من تعسف الإدارة، وليس له أيضا أن يحل محل الإدارة إلا في حدود يمكن القول عليها أنها ضعيفة جدا، هذه الحدود المرسومة التي تظهر أمام القاضي الإداري، تجعلنا نتساءل حول ما إذا كان يملك ولو بشكل بسيط مجموعة من الوسائل تسمح له بممارسة سلطاته، الوسائل المستمدة من التشريع أولا ثم إفساح المجال أمامه للاجتهاد وبالتالي خلق قواعد قضائية تحمل حلول.

وتجدر الاشارة إلى أن الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى الإدارية يستند إلى القانون، وأثر القانون على دور القاضي لا يتوقف عن هذا الحد، ذلك أنه يحدد الوسائل التي استعملها سواء في تحقيقه أو في تكييفه، وبالتالي وسائل تدعم حل النزاعات المطروحة أمامه، وهذا يؤكد أن القاضي الإداري دائما يستمد سلطاته من القانون أولا، وثانيا لا يتحرك دون نصوص قانونية[٦٨].

ومن خلال دراستنا لطبيعة سلطة القاضي، نخلص إلى القول بأن سلطة القاضي عند إصدار الحكم بوقف التنفيذ هي سلطة تقديرية يحاول من خلالها أن يوازن بين المصالح والمنافع الأجدر بالحماية، وتوفير الحماية للمصلحة الأكثر إيجابية وتستحق الحماية، أي يجب على القاضي الإداري أن ينظر إلى ظروف الدعوى وملابساتها، في الوقت الذي رفعت فيه ولحين إصدار الحكم، ليستخلص منها توافر شرط الاستعجال والجدية من عدمه، من خلال ما سيقدمه مقدم الطلب من أسانيد وادعاءات من الممكن أن تؤدي إلى قناعة القاضي، وبالتالي فإن قناعة القاضي عند إصدار الحكم تستند إلى تكامل وشمول كافة الظروف التي تقيم حالتي الاستعجال والجدية في طلب وقف التنفيذ.

الفرع الثاني/ سمات الحكم بوقف التنفيذ

يتميز القضاء الإداري، بأنه قضاء وقائي ومؤقت في مسار الدعوى الإدارية، غايته توفير حماية عاجلة لمصالح لا تحتمل التريث لحين البت النهائي في موضوع المنازعة [٦٩]، فالقضاء الإداري المستعجل كالقضاء المستعجل المدني لا يقوم على فكرة العدالة الكاملة، وإنما ينهض على أساس فكرة الحماية العاجلة التي لا تهدر حقاً ولا تكسبه[٧٠]. وعلى ضوء ذلك سنتناول دراسة بعض سمات وميزات الحكم الصادر بوقف التنفيذ للحكم الإداري من خلال الفقرات الآتية:

أولا – عدم التعرض لأصل الحق

عرف بعض الفقه أصل الحق بأنه: كل ما يتعلق بالحقوق وجوداً أو عدماً، فيدخل في ذلك ما يمس صحتها أو يؤثر في كيانها أو يغير فيها أو في الآثار القانونية التي رتبها القانون أو قصدها المتعاقدان.

وعرفه بعضهم بأنه: " صميم النزاع الموضوعي يتحسس القاضي المستعجل ظواهره، لا للمساس بحق أي من الخصوم بل لاتخاذ إجراء وقتي لحماية صاحب الحق، حتى يفصل فيه قاضي الموضوع ". وعرفه آخرون بأنه: " السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر"، أو أنه: " المصدر القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات الطرفين[٧١].

وعدم التوقف لأصل الحق: يقصد به عدم المساس بموضوع الحق (أي أن قاضي الاستعجال عندما يصدر قراراً قضائياً يتضمن بوقف التنفيذ، فإن هذا الحكم أو القرار القضائي لا يمس أصل الحق موضوع النزاع، وإنما يكون الغاية من وقف التنفيذ هو درء الخطر وحماية مصلحة الشخص مقدم طلب وقف تنفيذ الحكم، ويمتنع عليه (القاضي) بأي حال من الأحوال أن يقضي في أصل الحقوق والالتزامات والاتفاقات مهما أحاط بها من استعجال ، أو ترتب على امتناعه عن القضاء فيها من ضرر بالخصوم ، بل يجب عليه تركها لقاضي الموضوع المختص للحكم فيها)[٧٢] ، إذ إن الحماية القضائية الوقتية ليس من شأنها أن تؤدي إلى اكتساب حقاً موضوعياً أو إهداره، وإنما كل ما تؤديه هو المحافظة على الحقوق والمراكز القانونية حتى إذا ما حسم النزاع بحكم صادر من محكمة الموضوع يجد هذا الحكم محلاً مناسباً لإنتاج آثاره فيه.

لذلك فإن اختصاص القاضي الإداري في نظر المنازعات المستعجلة، مقيد عادة بعدم التطرق لأصل الحق المتنازع عليه، فلا يكفي لانعقاد هذا الاختصاص توافر حالة الاستعجال فقط، وإنما يلزم إلى جانبه شرط آخر، وهو أن يكون الطلب المقدم إليه طلباً وقتياً ، يهدف إلى تحديد مراكز الخصوم تحديداً مؤقتاً ، إلى أن يتم حسم النزاع على أصل الحق أمام محكمة الموضوع المختصة [٧٣]، وهذا الشرط هو ما عبر عنه الفقه والقضاء ونصت عليه التشريعات فيما يعرف بشرط (عدم المساس بأصل الحق)[٧٤].

ويكون الحكم ماساً بأصل الحق في حال فصل في الحق في منطوقه، أو في أسبابه المكملة للمنطوق، أو في حال ألغى أو عُدل قضاءً موضوعياً ، أو ألغى أو عدل على وجه العموم في المراكز القانونية الثابتة للخصوم(٧٥).

وعليه فالقاضي المستعجل وإن كان ممنوع عليه التعرض لأصل الحق إلا أنه مكلف أن يفحص الموضوع وأصل الحق من حيث الظاهر، وذلك وصولاً إلى حكم في الإجراء الوقتي المطلوب منه، وعندئذ فلا مانع يمنعه من البحث في حيثيات الموضوع بصورة عامة على شرط ان يكون بحثة في موضوع الحق غير حاسم لموضوع النزاع الرئيسي بين الطرفين، بل مجرد بحث عرضي يبتغي من خلاله الوصول إلى قرار صائب في الطلب المعروض عليه وهو وقف تنفيذ الحكم الإداري، ويبقى أصل الموضوع سليما يتخاصم فيه ذوو الشأن لدى الجهة القضائية صاحبة الاختصاص(٧٦).

ثانيا – أنه نظام تبعي

يعد وقف الحكم نظاما تبعيا، بمعنى يتسم وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري بتبعيته للطعن في الحكم المطلوب وقف تنفيذه، فلا يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ بمعزل عن الطعن في الحكم ولا يمكن طلبه منفرداً، وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه على أن هذه التبعية التي تتمثل في جانبين هما الجانب الزمني الذي يعني وجوب التلازم الوقتي بين طلب الوقف والطعن، فلا يقبل طلب الوقف إذا كان سابقاً لطلب الطعن كما لا يقبل إذا كان لاحقاً عليه في مصر، أما في فرنسا من الممكن أن يقدم طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري بعد الطعن بمدة معينة، أما الجانب الشكلي فيعني وجوب شمول أوراق الدعوى (الطعن) بطلب الوقف للحكم المطعون فيه (وحدة العريضة) أو إرفاق نسخة من طلب الطعن مع طلب وقف التنفيذ كما في فرنسا(٧٧).

وعلى ضوء ذلك فإن طلب وقف تنفيذ الحكم يعد طلبا تبعيا لقرار أو الحكم القضائي بالإلغاء، ووجوب أن يكون مرتبطا به القرار أو الحكم الإداري المتنازع عليه، وهذا ما يحدد طبيعة وقف التنفيذ واعتباره طلبا تابعا للطلب الأصلي ومتفرعا عنه وهو ما يعبر عنه الفقه الفرنسي caractere annexe وتعد خاصية التبعية ترتيبا منطقيا للطبيعة الخاصة لإجراءات وقف التنفيذ، وذلك بالنظر إلى أن مباشرة هذه الإجراءات لا تتم كهدف في حد ذاتها بل بمناسبة وجود دعوى بإلغاء قرار أو حكم إداري مرفوع أمام القضاء تترتب على استمرار تنفيذه نتائج يتعذر إصلاحها، ومن ثم فإنه يكون من الملائم في مثل هذه الحالة أن يقضي بوقف التنفيذ عند تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي، لحين صدور حكم في أصل الموضوع (موضوع الدعوى)، فنجد إن جميع النصوص المنظمة لوقف التنفيذ أمام مجلس الدولة وأمام المحاكم الإدارية قد نصت على أن الدعوى المرفوعة أمام أي منها ليس لها أثرا واقفا إلا إذا قضى بعكس ذلك مما يفيد إن الحكم بوقف التنفيذ يصدر من خلال دعوى رئيسية(٧٨).

وفي مصر نجد أن قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ قد جاء بنص المادة (٥٠) على أنه (لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك ...)(٧٩).

ويتضح من نص المادة أعلاه إن طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري هو نظام تبعي لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تقديم طلب الطعن بالحكم الإداري، بمعنى أن المشرع المصري اشترط بأن يكون طلب وقف التنفيذ بعريضة واحدة أي (وحدة العريضة) وبعد توافر عدة شروط كالاستعجال وشرط الجدية.

ثالثاً- ذو طابع استثنائي

يمتاز وقف التنفيذ بالطابع الاستثنائي، فالقضاء عندما يقضي بوقف التنفيذ يكون ذلك بواسطة سلطة تقديرية ممنوحة للمحكمة المختصة بنظر الدعوى محل طلب لوقف التنفيذ، إذ تقضي المحكمة بقبول الطلب أو رفضه بناء على توافر أو عدم توافر شروط وقف التنفيذ، عليه فإن الأصل في المرافعات الإدارية هو الأثر غير الموقف للطعن أي تنفيذ الأحكام فور صدورها، لكن الاستثناء هو الوقف، وتلك القاعدة هي إجازة طلب وقف التنفيذ للأحكام الإدارية المطعون فيها أمام المحكمة المختصة متى توافرت شروطها(٨٠).

إذ يعتبر نظام وقف تنفيذ الأحكام الإدارية هو أمر من قاضي الطعن يترتب عليه تعطيل القوة التنفيذية للحكم الإداري لمدة زمنية مؤقتة لحين صدور حكما نهائيا في أصل الموضوع، بمعنى أن القاعدة العامة هو أن الحكم الإداري ينفذ بمجرد صدوره دون انتظار لصدور حكم نهائي قطعي، وعلى أساس ذلك يمكن القول إلى أن إحدى مميزات نظام وقف التنفيذ هو نظام استثنائي، وهذا ما جاء بإحدى أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر، بأن الأصل في القرار الإداري هو نفاذه وسريان حكمه إلى أن تبطله الإدارة بنفسها أو يقضي بإلغائه، أي أن وقف التنفيذ يخرج على الأصل العام، وهذا أيضا ينطبق على وقف تنفيذ الحكم الإداري لوجود طبيعة مشتركة بينهما، لكون نظام الوقف يعبر في مضمونه إلى احتمال إلغاء الحكم

الإداري المطعون فيه فيأمر القاضي بوقف التنفيذ لدفع خطر محتمل جراء تنفيذ الحكم وقد يلحق ضررا جسيما بصاحب الطعن، لهذا يمتاز نظام وقف تنفيذ الأحكام الإدارية بأنه نظام استثنائي على عكس الأحكام التي تصدر في الدعاوى المدنية والجنائية لأن الأصل فيها هو عدم التنفيذ إلا بعد صدور حكما نهائيا فيها، أما الأحكام الإدارية فالأصل أنها تنفذ فور صدورها(٨١).

وعليه فإن نظام وقف تنفيذ الأحكام الإدارية في حال تحقق فإن جوازه يكون في أضيق الحدود ولا يمكن التوسع فيه والعله في ذلك منعا لإهدار ما تتمتع به الأحكام القضائية الإدارية من حجية، ولهذا السبب يعتبر وقف التنفيذ سواء تعلق بحكم قضائي أو قرار إداري، فهو استثناء لأن الأصل في القرارات والأحكام هو التنفيذ(٨٢).

أما المشرع العراقي، فإنه لم يشير في قانون مجلس الدولة نصاً خاصاً يعالج فيه طلبات وقف تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر عن القضاء الإداري، مكتفياً بالإحالة إلى القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية وقانون التنفيذ عملاً بأحكام المادة (٧/ حادي عشر) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.

الخاتمة

أولا : الاستنتاجات

١- إن القضاء المستعجل يتمتع بقوة النفاذ المعجل ويعود ذلك إلى أهمية القرارات التي يتضمنها الحكم الصادر في المسائل المستعجلة والتي تتطلب السرعة بالتنفيذ حتى لا يضيع الهدف الذي صدر مـــــــن أجله الحكم المستعجل .

٢- إن الحكم الصادر بوقف تنفيذ حكم قضائي، يعد حكماً قضائياً إلا أنه يتمتع بحجية مؤقتة، مما يترتب عليه أن هذه الأحكام تكون ملزمة للخصوم وللقاضي الذي أصدرها، وهو خاضع لطرق الطعن.

٣- تبين لنا أن لقاضي الأمور المستعجلة في حال توفر شروط الطلب بوقف تنفيذ حكم قضائي، يكون ملزماً بنظر الطلب والفصل فيه على وجه السرعة ومن دون المساس بأصل الحق، أما في حالة عدم توفر الشروط في الطلب وجب عليه رد الدعوى لعدم الاختصاص .

٤- لاحظنا التوسع في التنظيم بمصالح الأفراد بذريعة تحقيق المصلحة العامة كمبرر لعدم التنفيذ.

٥- تبين لنا أن النفاذ هو أثر مباشر من آثار النطق بالحكم ولا يتأثر بالطعن فيه أو بوقف تنفيذه، وهو يختلف عن التنفيذ، حيث أن الأخير هو إجراء عملي، فهو حلقة الاتصال بين القاعدة والواقع، أي أنه عملية لاحقة للنفاذ وهو الدور باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم.

٦- تبين لنا أن طبيعة سلطة القاضي عند إصدار الحكم بوقف التنفيذ هي سلطة تقديرية يحاول من خلالها أن يوازن بين المصالح والمنافع الأجدر بالحماية.

ثانيا : التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي إصدار قانون للإجراءات الإدارية خاص بالمنازعات الإدارية ومستقل عن قانون المرافعات المدنية لخصوصية الدعوى الإدارية واختلافها عن الدعوى المدنية .

٢- منع الإدارة من المماطلة بحجة الإجراءات رغبة في تأخير أو تسويف أو شل حجية الحكم الإداري وذلك من خلال فرض الغرامات التهديدية .

٣- نوصي المشرع العراقي بتشريع نص ضمن قانون مجلس الدولة، يتضمن نظام وقف تنفيذ الأحكام بصورة صريحة كما في قوانين الدول المقارنة. كون المشرع العراقي، لم يضمّن قانون مجلس الدولة نصاً خاصاً يعالج فيه طلبات وقف تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر عن القضاء الإداري.

الهوامش

(١) زياد خلف عودة، التزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص ٦٥

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ــ دار الرسالة ، الكويت ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، ص١٤٨ .

(٣) د . عبد الحكم فودة ، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية ، نظرية الحكم المدني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص١٣ .

(٤) د. شريف أحمد يوسف بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦ ، ص ٦٦٩

(٥) د . أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة العاشرة ، ١٩٧٠ ، دار المعارف ، ص ٧٠١ .

(٦) د. أحمد المومني، الحكم ، (دراسة قانونية) ، ط١ ، بدون ناشر وسنة طبع، ص ١٥.

(٧) د . محمد كمال عبد العزيز ، تقنين القضاء في ضوء القضاء والفقه ، الجزء الأول ، ط٣ ، ١٩٩٥ ، بدون نشر ، ص٩٤٧ .

(٨) د. محمد بن براك الفوزان، مبادئ المرافعات الإدارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ٢٠١٨ ، ص ١٠

(٩) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨٢/٥/١٥ ، مجلة قضايا الدولة ، السنة (٢٨) ، ١٩٨٤ ، العدد الأول، ص ١٨٩ .

(١٠) د. أحمد سمير محمد ياسين، مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤ ، العدد ١٢ ، ٢٠١٥ ، ص ٢٦٦

(١١) د. ماهر جبر نصر، الأصول العامة للقضاء الإداري، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٦ ، ص ٣٩٥ .

(١٢) حكمها في الطعن رقم ٤٧٩١ لسنة ٤٢ ق.ع – جلسة ٦– ٧– ٢٠٠٥.

(١٣) د. هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥٩٣ .

(١٤) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في الدعاوى والمرافعات الإدارية، الكتاب الرابع ،منشأة المعارف.،الإسكندرية ، من دون سنة نشر. ، ص ١٤٨ .

(١٥) د– هيثم حليم غازي، المصدر السابق، ص ٢٦٧ .

(١٦) د. محمد صلاح أبو رجب، إجراءات الدعوى الإدارية، بحث منشور على الموقع ، https://alwafd.news/ ، ٢٠١٢ ، ص ١٢

(١٧) د. فيصل شنطاوي ، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٣ ، ملحق ١ ، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦ ، ص ٥٠٩

(١٨) ينظر: د. أحمد مسلم، الاختصاص والموضوع في قضاء الأمور المستعجلة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، السنة الثلاثون، العدد الأول، ١٩٦٠، ص٩٨.

(١٩) منتظر صباح صيوان، حدود اختصاص القضاء الإداري في المنازعات المستعجلة، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون، ٢٠١٨، ص ١٩

(٢٠) ينظر : د. محمد ماهر أبو العينين ، إجراءات الدعوى أمام محاكم مجلس الدولة، دون طبعة، ج١، دون ناشر، دون مكان نشر، ٢٠٠٥، ص٥٦٧– ٥٦٨.

(٢١) ينظر : د. توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق ١٩٧٧، ص٢٤١- ٢٤٢ .

(٢٢) ياسر سيد أحمد، الأوامر على العرائض فى قانون المرافعات المصرى، بحث منشور على الموقع، https://www.youm7.com/، ٢٠١٩، ص ٨

(٢٣) ينظر: د. سيد أحمد محمود. أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .دار الكتب القانونية ، القاهرة ، من دون سنة نشر ،ص٤٣٠ .

(٢٤) د. عبد الرحيم إسماعيل زيتون ، د، صلاح الدين جمال الدين، الجديد في قضاء التنفيذ وقضاء الأمور المستعجلة، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٦ ،ص ١٨٢ .

(٢٥) مصطفى مجدي هرجه : الجديد في الأوامر على العرائض ومنازعاتها التنفيذية، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٤٤. وينظر كذلك د. محمود عرفات مصطفى ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المجلد الخامس ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩، ص٤١٧.

(٢٦) علي شمران حميد، العمل الولائي في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور ، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الأول، ٢٠١٣، ص ١٨٦ و١٨٧.

(٢٧) د. عبدالباسط جاسم محمد، المختصر المفيد في شرح أحكام قانون المرافعات والإجراءات المدنية، محاضرات أُلقيت لطلاب المرحلة الرابعة، جامعة الأنبار، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص ١٢٨

(٢٨) أثير ناظم حسين، أوامر القاضي الإداري على العرائض (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٨، ص ١٠٤

(٢٩) ينظر: عبد العزيز سعود سعيد الشريجة ، مناط الاختصاص في القضاء المستعجل رسالة ماجستير منشورة على الموقع .www.meu.edu.jo . ، ص ١٦

(٣٠) ينظر: د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، الطبعة الرابعة، ج١، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١٤٨ .

(٣١) ينظر: د. إبراهيم صالح الصرايرة ، مدى فاعلية القضاء المستعجل وآلية تنفيذه ، مرجع سابق ، ص٩٥.

(٣٢) ينظر: د. فضل آدم فضل المسيري ، قانون المرافعات الليبي ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص١٧٥ ، ، وكذلك د ، علي عوض حسن ، دعوى الحراسة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٤- ٧٥ .

(٣٣) ينظر: محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب ، قضاء الأمور المستعجلة ، الجزء الأول ، من دون اسم مطبعة ، من دون سنة نشر، ص٣٣ .

(٣٤) ينظر: د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، الدار الجامعية، بيروت،١٩٨٨، ص١٩٠ .

(٣٥) ينظر: ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، مطبعة العاني ، بغداد، ١٩٦٧ ، ص٢٠٨.

(٣٦) ينظر :د ، حسين أحمد المشاقي ، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم(٢) لسنة ٢٠٠١ ، ط١، دار الثقافة ،الأردن ، ٢٠١١ ، ص٦٧.

(٣٧) ينظر :د، أحمد مسلم ، أُصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص٢٥٥.

(٣٨) ينظر :د ، فضل آدم فضل المسيري ، مرجع سابق ، ص١٧٦ .

(٣٩) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، ط ١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٤ ، ص ٥٢٧.

(٤٠) لقاء صفاء الدين محمود، ضمانات الأفراد في مواجهة سلطة الإدارة في التنفيذ المباشر للقرار الإداري، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٠، ص ١٦٣ .

(٤١) أمل خميس ، الطعن في الأحكام ، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ٢٠١٨، ص ١٥.

(٤٢) غيتاوي عبدالقادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، ٢٠٠٨، ص ١٤٤ .

(٤٣) نسرين جابر هادي، القضاء الإداري المستعجل، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٦، ص ٤٤ .

(٤٤) محمد سقف الحيط، الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، دراسة نشرت عن الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون، فلسطين، ٢٠١٥، ص ١٧ .

(٤٥) د. فتحي المصري، تسبيب الأحكام المدنية، المركز القومي للدراسات القضائية، طبعة ٢٠١٥، ص ٧.

(٤٦) د٠ماهر جبر نصر ، المصدر السابق ، ص ٣٩٤ .

(٤٧) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في ١٢ أبريل سنة ١٩٥٨ ، أشار إليه د. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري ، مصدر سابق ، ص ٢٣١ .

(٤٨) محمد غانم يونس الأمين، وقف تنفيذ الحكم وتأخيره من الآثار المباشرة للطعن التمييزي، بحث منشور على الموقع، almerja.com/ ، ٢٠١٦، ص ٤ تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٤/٥.

(٤٩) د. أحمد سمير محمد ياسين، مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٤، العدد١٢، ٢٠١٥، ص ٢٧٢ .

(٥٠) زياد خلف عودة، التزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري، مصدر سابق، ص ١٤.

(٥١) ينظر : د. إسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية ، ط١، دار الفكر الجامعي ، اسكندرية ،٢٠١٢ ، ص١٩ .

(٥٢) محمد سقف الحيط، شريهان الجعبري، الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٥٣) أمل خميس اليحيائي، الطعن المباشر في الأحكام القضائية، مصدر سابق، ص ٢١.

(٥٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٩٨/٨/٢٩ ، العدد ٤٣، القاعدة ١٧٦، البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة.

(٥٥) د٠ وسام صبار العاني ، القضاء الإداري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٢٧٠ .

(٥٦) د. شعبان عبدالحكيم عبدالعليم، حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٥٧) بن طالب سعد، تنفيذ الأحكام القضائية الادارية ، رسالة ماستر، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ ، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٦ ص ٢٠.

(٥٨) إسراء محمد حسن ، حجية حكم الإلغاء ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٩٦ ،ص ٢٩ .

(٥٩) د. شعبان عبدالحكيم عبدالعليم، حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٦٠) حكمها في الطعن رقم ٨٦٥١ لسنة ٤٤ ق. ع جلسة ٢/ ٥ / ٢٠٠١ .

(٦١) د٠ علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري ، دار الثقافة ،عمان ، ٢٠١١ ص٥٢٣ .

(٦٢) أثير ناظم حسين، مصدر سابق، ص ٩.

(٦٣) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٤٤.

(٦٤) د ، أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ج ١ ، ط ٥ ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠٠٩ــ٢٠١٠ ، ص١٣.

(٦٥) د. علاء إبراهيم الحسيني، محاضرات ألقاها لطلاب الدكتوراه العام، جامعة كربلاء، كلية القانون، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤.

(٦٦) د. محمود محمد هاشم، القواعد العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات ، القاهرة، مكتبة سيد عبد الله، ١٩٨٩، ص١٨.

(٦٧) د علاء إبراهيم الحسيني، محاضرات ألقاها لطلاب الدكتوراه العام، جامعة كربلاء، كلية القانون، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨.

(٦٨) براهيمي جهاد، تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة العمومية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ١ ، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص ٥١.

(٦٩) ينظر: إبراهيم المنجي، الطعن بالنقض الإداري ، ط١، المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .، ص١٧.

(٧٠) ينظر: د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص١٧٥. د. أحمد مسلم، مصدر سابق، ص١٠٠.

(٧١) منتظر صباح صيوان، حدود اختصاص القضاء الإداري في المنازعات المستعجلة، مصدر سابق، ص٤١.

(٧٢) ينظر د. إدريس العلوي ، الوسيط في شرح المسطرة المدنية ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، دار النجاح للطباعة ، ٢٠٠٦ ، ص٦٠٠. ينظر كذلك د. عبد الوهاب العشماوي و محمد العشماوي : قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، المطبعة النموذجية ، بلا مكان طبع ، ١٩٧٧ ، ص١٢٨.

(٧٣) ينظر: د. أمينة النمر، أوامر الأداء ، ط٢ ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، ١٩٧٥، ص١٢٤.

(٧٤) سمير محمد المحادين، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٤ ص ٣٩ .

(٧٥) ينظر: د. أمينة النمر، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٧٦) سمير محمد المحادين، مصدر سابق، ص٤١ .

(٧٧) د. عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥– ٢٠٠٦ ، ص٦٨.

(٧٨) بن عزة محمد الأمين، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا لأحكام القضاء الإداري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٠ ، ص ٥٥.

(٧٩) ينظر المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .

(٨٠) د. عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥– ٢٠٠٦ ، ص٦٨.

(٨١) د. محمـــد صلاح الدين فايز، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديد ة، ٢٠١٧، ص ١٥٨.

(٨٢) صابر شويرف خديجة، وقف التنفيذ في المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، ٢٠١٣ ، ص ٩٨.

المصادر

أولا : الكتب

١ــ د. إبراهيم امين النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام ، الطبعة الثانية ، من دون مكان،ــ من دون سنة نشر.

٢ــ د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة العاشرة ، ١٩٧٠ ، دار المعارف.

٣ــ د. أحمد المومني، الحكم ، (دراسة قانونية) ، ط١ ، بدون ناشر وسنة طبع.

٤ــ د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٣ .

٥ــ د. أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

٦ــ د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، ج١، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٥.

٧ــ د. إدريس العلوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النجاح للطباعة ، ٢٠٠٦ .

٨ــ د. إسماعيل إبراهيم البدوي ،حجية الأحكام القضائية الإدارية ، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ،٢٠١٢ .

٩ــ د. أمينة النمر، أوامر الأداء ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥.

١٠ــ د. أنور طلبة ، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١١ــ د. توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣.

١٢ــ د. حسين أحمد المشاقي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، ط١، دار الثقافة، الأردن ، ٢٠١١ .

١٣ــ د٠ علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري ، دار الثقافة ، عمان، ٢٠١١.

١٤ــ د. سيد أحمد محمود. أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، من دون سنة نشر .

١٥ــ د. شريف أحمد يوسف بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦ .

١٦ــ د. شعبان عبدالحكيم عبدالعليم، حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والعشرون، المجلد الأول، ٢٠١٤.

١٧ــ د. ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، مطبعة العاني ، بغداد، ١٩٦٧.

١٨ــ د. عبد الحكم فوده ، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية ، نظرية الحكم المدني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .

١٩ــ د. عبد الرحيم إسماعيل زيتون ، د، صلاح الدين جمال الدين، الجديد في قضاء التنفيذ وقضاء الأمور المستعجلة، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٦ .

٢٠ــ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في الدعاوى والمرافعات الإدارية، الكتاب الرابع، منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة نشر.
٢١ــ د. عبد الوهاب العشماوي و محمد العشماوي : قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية ، ١٩٧٧ .

٢٢ــ د. عبدالباسط جاسم محمد، المختصر المفيد في شرح أحكام قانون المرافعات والإجراءات المدنية، محاضرات ألقيت لطلاب المرحلة الرابعة، جامعة الأنبار، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٩.

٢٣ــ د. عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥– ٢٠٠٦ .

٢٤ــ د. علي عوض حسن ، دعوى الحراسة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥ .
٢٥ــ د. فتحي المصري، تسبيب الأحكام المدنية، المركز القومي للدراسات القضائية، طبعة ٢٠١٥.

٢٦ــ د. فضل آدم فضل المسيري ، قانون المرافعات الليبي ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٢٧ــ د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.
٢٨ــ د. ماهر جبر نصر، الأصول العامة للقضاء الإداري، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٦ .
٢٩ــ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ــ دار الرسالة ، الكويت، ١٤٠٣هــ ، ١٩٨٣م

٣٠ــ د. محمد بن براك الفوزان، مبادئ المرافعات الإدارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ٢٠١٨ .

٣١ــ محمد سقف الحيط، الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، دراسة نشرت عن الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون، فلسطين، ٢٠١٥ .

٣٢ــ د. محمــد صلاح الدين فايز، ، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديد ة، ٢٠١٧.

٣٣ــ د. محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب ، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول ، من دون اسم مطبعة ، من دون سنة نشر.

٣٤ــ د. محمد فؤاد عبد الباسط ، وقف تنفيذ القرار الإداري ، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .

٣٥ــ د. محمد ماهر أبو العينين، إجراءات الدعوى أمام محاكم مجلس الدولة، دون طبعة، ج١، دون ناشر، دون مكان نشر، ٢٠٠٥.

٣٦ــ د. محمود عرفات مصطفى ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المجلد الخامس ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩.

٣٧ــ د. محمود محمد هاشم ، القواعد العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات ، القاهرة ، مكتبة سيد عبد الله ، ١٩٨٩.

٣٨ــ مصطفى مجدي هرجه: الجديد في الأوامر على العرائض ومنازعاتها التنفيذية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٢ .

٣٩ــ د. هادي عزيز علي، القضاء المستعجل، ط٢، مكتبة الصباح ، بغداد، ٢٠١٤.

٤٠ــ د. هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .

٤١ــ د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

ثانيا : الرسائل والأطاريح

١ــ أثير ناظم حسين، أوامر القاضي الإداري على العرائض (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٨.

٢ــ إسراء محمد حسن، حجية حكم الإلغاء، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٩٦.

٣ــ أمل خميس اليحيائي، الطعن المباشر في الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ٢٠١٨.

٤ــ براهيمي جهاد، تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة العمومية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ١ ، كلية الحقوق، ٢٠١٧.

٥ــ بن طالب سعد، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماستر، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ ، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٦.

٦ــ بن عزة محمد الأمين، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا لأحكام القضاء الإداري، رسالة ماجستير، الجزائر.

٧ــ رضية بركايل، الدعوى الإداري الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية، رسالة ماجستير، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٤.

٨ــ زياد خلف عودة ، التزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٤.

٩ــ سمير محمد المحادين، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٤

١٠ــ صابر شويرف خديجة، وقف التنفيذ في المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، ٢٠١٣.

١١ــ غيتاوي عبدالقادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، ٢٠٠٨.

١٢ــ لقاء صفاء الدين محمود، ضمانات الأفراد في مواجهة سلطة الإدارة في التنفيذ المباشر للقرار الإداري، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٠.

١٣ــ منتظر صباح صيوان، حدود اختصاص القضاء الإداري في المنازعات المستعجلة، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون، ٢٠١٨.

١٤ــ نسرين جابر هادي، القضاء الإداري المستعجل، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٦.

ثالثا : البحوث العلمية

١ــ د. أحمد سمير محمد ياسين، مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٤، العدد١٢، ٢٠١٥.

٢ــ د. أحمد مسلم، الاختصاص والموضوع في قضاء الأمور المستعجلة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، السنة الثلاثون، العدد الأول، ١٩٦٠.

٣ــ علي شمران حميد، العمل الولائي في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الأول، ٢٠١٣.

٤ــ د. فيصل شنطاوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٣ ، ملحق ١ ، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦.

رابعا : المواقع الإلكترونية

١ــ أيمن عقيل، تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الإداري، بحث منشور على الموقع ، https://www.maatpeace.org/، ٢٠٠٧.

٢ــ د. محمد صلاح أبو رجب، إجراءات الدعوى الإدارية، بحث منشور على الموقع ، https://alwafd.news/ ، ٢٠١٢ .

٣ــ محمد غانم يونس الإمين، وقف تنفيذ الحكم وتأخيره من الآثار المباشرة للطعن التمييزي، بحث منشور على الموقع، https://almerja.com ، ٢٠١٦.

٤ــ ياسر سيد أحمد، الأوامر على العرائض فى قانون المرافعات المصري، بحث منشور على الموقع، https://www.youm7.com/، ٢٠١٩.

خامسا : القوانين

١ــ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢ــ قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل.

٣ــ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

٤ــ قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .